٢٠١٧/١٠/٠٤

سياسة وإجراءات الإنفاذ

هذه النسخة العربية هي ترجمة للعمل الأصلي الذي نشره البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية باللغة الإنجليزية بعنوان"Enforcement Policy and Procedures" ، في العام ٢٠١٧. في حال وجود أي تعارض بين نص النسخة الأصلية باللغة الإنجليزية ونص هذه الترجمة، فإن النسخة الأصلية باللغة الإنجليزية هي المعتمدة.

European Bank
for Reconstruction and Development
POL/2017/01

المحتويات

القسم الأول - الغرض ٢

القسم الثاني- التعاريف ٣

القسم الثالث- النطاق ١٠

١. التطبيق ١٠

١,١ تُطبق هذه السياسة على ١٠

٢. الإبلاغ عن الممارسات المحظورة والتحقيقات ١٠

٢,١ الإبلاغ عن الممارسات المحظورة المشتبه بها ١٠

٢,٢ التحقيق في الممارسات المحظورة ١١

٣.الإحالة إلى مفوّض الإنفاذ ١١

٣,١ مفوّض الإنفاذ ١١

٣,٢ إحالة مسودة إشعار بممارسة محظورة إلى مفوّض الإنفاذ ١١

٣,٣ إحالة مسودة إشعار باستنتاج طرف ثالث إلى مفوّض الإنفاذ ١١

٣,٤ إحالة إشعار بقرار استبعاد إلى مفوّض الإنفاذ ١١

٤. بدء إجراءات الإنفاذ ١١

٤,١ الإجراء المتّخذ بعد استلام إشعار بممارسة محظورة ١١

٤,٢ الإجراء المتّخذ بعد استلام إشعار باستنتاج طرف ثالث ١٢

٤,٣ الإجراء المتّخذ بعد استلام إشعار بقرار استبعاد ١٢

٤,٤ محتويات إشعار بممارسة محظورة ١٢

٤,٥ محتويات إشعار باستنتاج طرف ثالث ١٣

٤,٦ محتويات إشعار بالإنفاذ المتبادل؛ عدم اتخاذ مزيد من الإجراءات ١٣

٤,٧ حجب المواد الحساسة ١٤

٤,٨ الإجراءات اللاحقة لإصدار إشعار بممارسة محظورة أو إشعار باستنتاج طرف ثالث ١٤

٥. إجراءات الإنفاذ محل الاعتراض ١٤

٥,١ الرد الرسمي ١٤

٥,٢ الرد ١٥

٥,٣ تقديم مذكرات إضافية ١٥

٥,٤ أساس النتائج، والأدلة، ومعيار الإثبات المطلوب ١٥

٥,٥ العوامل المؤثرة في قرارات اتخاذ إجراءات الإنفاذ ١٦
٥,٦ قرار مفوّض الإنفاذ وتحديده للاختصاص ١٦
٥,٧ توزيع قرار مفوّض الإنفاذ أو إشعار الإنفاذ المتبادل ١٧
٥,٨ الإجراءات اللاحقة لإصدار قرار مفوّض الإنفاذ ١٧
٦. لجنة الإنفاذ ١٨
٦,١ دور لجنة الإنفاذ ١٨
٦,٢ تشكيل لجنة الإنفاذ ١٨
٦,٣ المسائل الإدارية ١٨
٧. الاستئنافات ١٨
٧,١ بدء الاستئناف؛ إشعار الاستئناف ١٨
٧,٢ الرد الرسمي للاستئناف ١٩
٧,٣ الرد على الاستئناف ٢٠
٧,٤ حجب المواد الحساسة ٢٠
٧,٥ المذكرات الإضافية ٢٠
٧,٦ المرافعات الشفوية ٢٠
٧,٧ أساس النتائج، والأدلة، والسرية، ومعيار الإثبات المطلوب ٢١
٧,٨ قرارات لجنة الإنفاذ ٢٢
٧,٩ توزيع القرار النهائي والافصاح عنه ٢٣
٨. طلب إعادة فتح مسألة ٢٣
٩. التعليق ٢٤
٩,١ طلب تعليق ٢٤
٩,٢ إصدار قرار تعليق ٢٤
٩,٣ محتويات وإبلاغ قرار التعليق؛ حجب بعض الأدلة ٢٤
٩,٤ اعتراض الشخص المعني/المُدَّعى عليه على قرار التعليق ٢٥
١٠. إجراءات الإنفاذ وإجراءات الإفصاح ٢٥
١٠,١ الغرض ٢٥
١٠,٢ إجراءات الإنفاذ ٢٥
١٠,٣ إجراءات الإفصاح ٢٦

١١. معاملة الكيانات التابعة ٢٧
١١,١ إجراءات الإنفاذ بحق الكيانات التابعة ٢٧
١١,٢ منع التحايل على إجراء الإنفاذ بعد صدور قرار مفوّض الإنفاذ أو القرار النهائي ٢٧
١١,٣ منع التحايل على إجراء الإنفاذ الخاضع للاستئناف ٢٨
١٢. الإحالة إلى السلطات الحكومية والإفصاح للجهات والمؤسسات الأخرى ٢٨
١٢,١ الإحالة إلى السلطات الحكومية ٢٨
١٢,٢ الإفصاح للمموّلين المشاركين ٢٨
١٢,٣ المشاركة المتبادلة للمعلومات مع المنظمات الدولية الأخرى ٢٨
١٣. التسويات ٢٩
١٣,١ نموذج اتفاق التسوية ٢٩
١٣,٢ حل النزاع من خلال اتفاق تسوية ٢٩
١٣,٣ تأجيل الإجراءات ٢٩
١٣,٤ تقديم ومراجعة اتفاق التسوية ٢٩
١٣,٥ أثر اتفاقات التسوية ٣٠
١٣,٦ الامتثال لاتفاقات التسوية ٣٠
١٤. المسائل الإدارية ٣٠
١٤,١ الإشعارات والعناوين ٣٠
١٤,٢ التسليم والاعتداد بالاستلام ٣٠
١٤,٣ حساب المدة الزمنية ٣١
١٤,٤ تمديد المدة الزمنية ٣١
١٤,٥ عدم الحق في الاطلاع ٣١
١٤,٦ استخدام المصطلحات ٣٢
١٤,٧ المراجع والعناوين ٣٢
١٤,٨ لغة المذكرات ٣٢
١٥. أحكام عامة ٣٢
١٥,١ الاحتفاظ بامتيازات البنك وحصاناته ٣٢
١٥,٢ أسئلة حول التفسير ٣٢
١٥,٣ تقييد تبادل المعلومات ٣٢

القسم الرابع – الإعفاءات والاستثناءات والإفصاح ٣٣
القسم الخامس – الأحكام الانتقالية..... ٣٣
القسم السادس – تاريخ النفاذ..... ٣٣
القسم السابع – إطار صنع القرار..... ٣٣
القسم الثامن – المراجعة وإعداد التقارير ٣٣
القسم التاسع – الوثائق ذات الصلة..... ٣٤

القسم الأول

الغرض

١. تُحدِّد هذه السياسة سياسات وإجراءات البنك لمعالجة الادعاءات المتعلقة بالممارسات المحظورة وتنفيذ إجراءات الإنفاذ، وإجراءات الإفصاح، والإنفاذ المتبادل.

٢. أُعتمدت هذه السياسة كجزء من التزامات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بموجب "الإطار الموحد لمنع ومكافحة الغش والفساد".

القسم الثاني التعاريف

تُفسر المصطلحات المستخدمة في هذه السياسة كالتالي:

(١) الطرف المتأثر/المتضرر — له المعنى الوارد في القسم الثالث، المادة ٤,٦(١)(١).

(٢) الكيان التابع — يعني، بالنسبة لمُدَّعى عليه أو شخص معني.

١. جهة تابعة له

٢. كيانه الرئيسي

٣. كيان يخضع، بشكل مباشر أو غير مباشر، لسيطرة مشتركة مع المُدعَّى عليه أو الشخص المعني.

ولأغراض هذا التعريف، تشمل الاشارة إلى "السيطرة"، على سبيل المثال لا الحصر، امتلاك القدرة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على توجيه أو التسبب في توجيه إدارة وسياسات كيان آخر، سواء عن طريق امتلاك الأسهم ذات حق التصويت، أو بالتعاقد، أو بأي وسيلة أخرى.

(٣) تطبيق مكافحة التحايل — له المعنى الوارد في القسم الثالث، المادة ١١,٢(٢).

(٤) الاستئناف — له المعنى الوارد في القسم الثالث، المادة ٧,١(١).

(٥) سجل الاستئناف — له المعنى الوارد في القسم الثالث، المادة ٧,٧(١).

(٦) الرد الرسمي للاستئناف — يعني الرد الرسمي للاستئناف المقدم وفقًا للقسم الثالث، المادة ٧,٢(١).

(٧) الرد على الاستئناف — له المعنى الوارد في القسم الثالث، المادة ٧,٣(١).

(٨) المستأنِف — له المعنى الوارد في القسم الثالث، المادة ٧,١(١).

(٩) المستأنَف ضده — له المعنى الوارد في القسم الثالث، المادة ٧,١(٢).

(١٠) أصول البنك — يعني أي ممتلكات أو أصول مملوكة للبنك أو يديرها، بما في ذلك اسم البنك، الملكية الفكرية، والعلامات التجارية المسجلة.

(١١) الطرف المقابل/المتعامل مع البنك — يعني أيًّا مما يلي:

(١) فرد أو كيان يسعى للحصول على تمويل، أو حصل عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، في ما يتعلق بمشروع تابع للبنك؛

(٢) أو أي مورّد أو مقاول أو استشاري لمشروع تابع للبنك تم اختياره وفقًا للمادتين ٣ أو ٥ من سياسات وقواعد المشتريات، أو بموجب قواعد مشتريات بديلة تُطبق وفقًا للمادة ٢,٤ من سياسات وقواعد المشتريات، أو وفقًا لسياسة وإجراءات المشتريات المؤسسية للبنك؛

(٣) أي مورّد فرعي، أو مقاول فرعي، أو استشاري فرعي تابع لمورّد أو مقاول أو استشاري لمشروع تابع للبنك تم اختياره وفقًا للمادتين ٣ أو ٥ من سياسات وقواعد المشتريات للبنك، أو بموجب قواعد مشتريات بديلة تُطبق وفقًا للمادة ٢,٤ من سياسات وقواعد المشتريات، أو وفقًا لسياسة وإجراءات المشتريات المؤسسية للبنك.

(١٢) مشروع البنك — يعني أي نشاط أو مشروع يدرس البنك تمويله، أو قام بتمويله، أو التزم بتمويله، بشكل مباشر أو غير مباشر، كليًا أو جزئيًا، من موارد البنك (بما في ذلك شراء السلع أو الأعمال أو الخدمات لصالح البنك)، فضلاً عن أي نشاط يُنفَّذ وفقًا لقواعد إجراءات آلية شكاوى المشاريع الخاصة بالبنك (PCM). لأغراض هذا التعريف، يُعتَبَر أن البنك بصدد دراسة تمويل مشروع إذا كان المشروع قد اجتاز مرحلة مراجعة فكرة المشروع أو أي آلية اعتماد مماثلة.

(١٣) موارد البنك — يعني موارد رأس المال العادية للبنك، و/أو موارد الصناديق الخاصة، و/أو صناديق التعاون أو الصناديق الاستئمانية التي يديرها البنك.

(١٤)	كبير مسؤولي الامتثال	يعني كبير مسؤولي الامتثال في البنك أو من يخلفه في المنصب.
(١٥)	ممارسة قسرية	له المعنى الوارد في القسم الثاني (٤٦)(أ).
(١٦)	ممارسة تواطؤية	له المعنى الوارد في القسم الثاني (٤٦)(ب).
(١٧)	ممارسة فساد	له المعنى الوارد في القسم الثاني (٤٦)(ج).
(١٨)	قرار الاستبعاد	يعني قرار استبعاد صادر عن الجهة المختصة باتخاذ القرار في مؤسسة إنفاذ متبادل، والذي: (١) يستند، كليًا أو جزئيًا، إلى استنتاج توصلت إليه إحدى اللجان بارتكاب ممارسة واحدة أو أكثر من الممارسات المحظورة المعرَّفة في القسم الثاني، الفقرات (٤٦)(أ) إلى (د)؛ (٢) تم الإعلان عنه من جانب تلك المؤسسة؛ (٣) تتجاوز مدة الاستبعاد الأولية فيه سنة واحدة (١)؛ (٤) صدر عن مؤسسة إنفاذ متبادل بعد دخول اتفاق الإنفاذ المتبادل بين البنك وتلك المؤسسة حيز النفاذ؛ (٥) صدر خلال عشر (١٠) سنوات من ارتكاب أحدث ممارسة محظورة يتعلق بها هذا القرار؛ (٦) لم يُصدر اعترافًا بقرار صادر عن هيئة وطنية أو دولية أخرى.
(١٩)	إجراء الإفصاح	يعني أيًا من الإجراءات التي اتخذها البنك أو قد يتخذها وفقًا للقسم الثالث، المادة ١٠,٣.
(٢٠)	إجراء الإنفاذ	يعني أيًا من الإجراءات التي اتخذها البنك أو قد يتخذها وفقًا للقسم الثالث، المادة ١٠,٢.
(٢١)	مفوّض الإنفاذ	له المعنى الوارد في القسم الثالث، المادة ٣,١.
(٢٢)	قرار مفوّض الإنفاذ	يعني قرار مفوّض الإنفاذ الصادر وفقًا للقسم الثالث، المادة ٤,٨ (١)، أو وفقًا للمادتين ٥,٦ (١) أو ٥,٦ (٢)، بحسب الحالة.
(٢٣)	لجنة الإنفاذ	يعني لجنة الاستئناف، سواء كانت تعمل بهيئة لجنة فرعية أو بكامل أعضائها، وذلك على النحو الموضّح بمزيد من التفصيل في القسم الثالث، المادة ٦,٣.
(٢٤)	إجراءات الإنفاذ	يعني أي إجراءات تُتَّخذ وفقًا لهذه السياسة أو (حسب الاقتضاء) لسابقتها.
(٢٥)	عضو خارجي	يعني أحد أعضاء لجنة الإنفاذ من غير موظفي البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.
(٢٦)	قرار نهائي	له المعنى الوارد في القسم الثالث، المادة ٧,٨(٧).
(٢٧)	ممارسة احتيالية	له المعنى الوارد في القسم الثاني (٤٦)(د).
(٢٨)	سوء استخدام موارد البنك أو أصوله	له المعنى الوارد في القسم الثاني (٤٦)(هـ).
(٢٩)	أكثر احتمالًا من عدم حدوثه	يعني أنه بعد النظر في جميع الأدلة والمواد ذات الصلة، تُعتَبر الأدلة والمواد مؤيدة للنتائج على أساس ترجيح الاحتمالات.
(٣٠)	الإنفاذ المتبادل	يعني إنفاذ البنك لقرار الاستبعاد، ويكون نافذًا اعتبارًا من تاريخ إصدار إشعار الإنفاذ المتبادل وحتى نهاية المدة المحددة في قرار الاستبعاد، وذلك وفقًا لنفس الشروط المنصوص عليها في ذلك القرار.
(٣١)	مؤسسة الإنفاذ المتبادل	يعني منظمة دولية أبرمت اتفاقًا مع البنك، تلتزم بموجبه تلك المؤسسة والبنك بالإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد الصادرة عن أي منهما، شريطة أن تكون تلك المؤسسة قد أخطرت البنك بأنها استوفت جميع المتطلبات اللازمة لتنفيذ ذلك الاتفاق، ولم تنسحب منه لاحقًا.
(٣٢)	كيان جديد	له المعنى الوارد في القسم الثالث، المادة ١١,٢(١).
(٣٣)	إشعار	يعني، حسب الحالة، إشعارًا بالممارسة المحظورة أو إشعارًا بنتيجة صادرة عن طرف ثالث.
(٣٤)	إشعار الاستئناف	له المعنى الوارد في القسم الثالث، المادة ٧,١(١).

(٣٥) إشعار بقرار الاستبعاد — يعني إشعارًا يصدر عن مؤسسة إنفاذ متبادل بشأن قرار استبعاد.

(٣٦) إشعار التنفيذ المتبادل — يعني إشعارًا يُصدر وفقًا للمادة ٤,٣ من القسم الثالث إلى الفرد أو الأفراد و/أو الكيانات الخاضعة لقرار الاستبعاد.

(٣٧) إشعار بالممارسة المحظورة — يعني إشعارًا يُصدر إلى مُدعًى عليه أو أكثر وفقًا للمادة ٤,١(١) أو المادة ٤,٤ أو المادة ٧,٨(٤) من القسم الثالث.

(٣٨) إشعار باستنتاج طرف ثالث — يعني إشعارًا يُصدر إلى مُدعًى عليه أو أكثر وفقًا للمادة ٤,٢(١) أو المادة ٤,٥ أو المادة ٧,٨(٤) من القسم الثالث.

(٣٩) اعتراض — له المعنى الوارد في القسم الثالث، المادة ٩,٤(١).

(٤٠) ممارسة معرقلة — له المعنى الوارد في القسم الثاني (٤٦)(و)

(٤١) إجراء الإنفاذ الأصلي — له المعنى الوارد في القسم الثالث، المادة ١١,٢(١).

(٤٢) الكيان الأصلي — أي كيان يملك السيطرة مباشرة أو غير مباشرة على مُدَّعى عليه أو الشخص المعني.

(٤٣) الكيان الرئيسي — له المعنى الوارد في القسم الثالث، المادة ١١,١(١). سياسات وقواعد المشتريات التابعة للبنك.

(٤٤) المُدَّعى عليه الرئيسي — أي كيان يملك السيطرة مباشرة أو غير مباشرة على مُدَّعى عليه أو الشخص المعني.

(٤٥) سياسات وقواعد المشتريات — له المعنى الوارد في القسم الثالث، المادة ١١,١(١). سياسات وقواعد المشتريات التابعة للبنك.

(٤٦) ممارسات محظورة

أ. ممارسة قسرية، ويُقصد بها إلحاق الضرر أو الأذى، أو التهديد بإلحاقه، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي طرف أو بممتلكات أي طرف، بهدف التأثير بشكل غير مشروع على تصرفات ذلك الطرف؛

ب. ممارسة تواطئية، ويُقصد بها إجراء ترتيبات أو اتفاق بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير مشروع، بما في ذلك التأثير بشكل غير قانوني على تصرفات طرف آخر؛

ج. ممارسة فاسدة، ويُقصد بها عرض أو تقديم أو تلقي أو طلب، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شيء ذي قيمة بهدف التأثير بشكل غير مشروع على تصرفات طرف آخر؛

د. ممارسة احتيالية، ويُقصد بها أي فعل أو امتناع عن فعل، بما في ذلك تقديم بيانات مضلّلة، يقوم به شخص عن قصد او عن اهمال بهدف خداع طرف آخر أو محاولة خداعه، للحصول على منفعة مالية أو غيرها، أو لتجنب التزام ما؛

هـ. سوء استخدام موارد أو أصول البنك، ويعني الاستخدام غير السليم لموارد البنك أو أصوله، سواء عن قصد او عن اهمال.

و. ممارسة معرقِلة، والتي تعني أيًا مما يلي:

(١) تدمير أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة ذات الصلة بتحقيق يقوم به البنك، بما يعيق سير التحقيق؛

(٢) أو إدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف إعاقة تحقيق البنك بشكل جوهري في الادعاءات المتعلقة بممارسة محظورة؛

(٣) أو عدم الامتثال للطلبات المتعلقة بتقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات ذات الصلة بتحقيق البنك؛

(٤) أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي طرف لمنعه من الإفصاح عن معلوماته المتعلقة بمسائل ذات صلة بتحقيق البنك أو لمنعه من متابعة التحقيق؛

(٥) أو إعاقة ممارسة البنك لحقوقه التعاقدية في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات بشكل

جوهري؛

ز. والسرقة، والتي تعني الاستيلاء غير المشروع على ممتلكات تخص طرفًا آخر

لأغراض الفقرتين (د) و (هـ) أعلاه، يُعتبر اختبار الإهمال متحققًا، حسب الاقتضاء، إذا كان الفاعل غير مبالٍ بـ: (١) النتيجة أو العاقبة المترتبة على فعل أو إغفال؛ أو (٢) ما إذا كانت المعلومات المقدّمة أو التصريحات الصادرة صحيحة أم خاطئة؛ أو (٣) الاستخدام السليم أو المقصود لموارد البنك أو أصول البنك. مجرد عدم دقة المعلومات المقدّمة أو الفعل أو الإغفال أو سوء الاستخدام الناتج عن إهمال بسيط، لا يُعد ممارسة محظورة

(٤٧) السجل — له المعنى الوارد في القسم الثالث، المادة ٥,٤(١).

(٤٨) الرد — يعني أي رد يقدمه كبير مسؤولي الامتثال وفقًا للمادة ٥,٢ من القسم الثالث.

(٤٩) المُدَّعى عليه — يعني فردًا أو جهةً تتلقى أو يفترض أن تتلقى إشعارًا بالممارسة المحظورة، أو إشعار باستنتاج طرف ثالث، أو قرار تعليق التعامل معه، حسب الحالة.

(٥٠) الرد الرسمي — يعني ردًا رسميًا يقدمه المُدَّعى عليه بخصوص إشعار بالممارسة المحظورة أو إشعار باستنتاج طرف ثالث، وفقًا للمادة ٥,١ من القسم الثالث.

(٥١) أمانة لجنة الإنفاذ — يعني عضو (أعضاء) موظفي البنك الموضحين في المادة ٦,٢(٣) من القسم الثالث.

(٥٢) اتفاق التسوية — يعني اتفاق تم إبرامه وفقًا للمادة ١٣,١ من القسم الثالث.

(٥٣) موارد الصناديق الخاصة — له المعنى الوارد في المادة ١٩ من اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

(٥٤) المعني بالأمر — يعني فردًا أو جهةً يقوم كبير مسؤولي الامتثال بالتحقيق بشأنها.

(٥٥) الفرع — أي فرع يخضع، بشكل مباشر أو غير مباشر، لسيطرة المُدَّعى عليه أو المعني بالأمر.

(٥٦) طلب التعليق — له المعنى الوارد في القسم الثالث، المادة ٩,١(١).

(٥٧) قرار التعليق — له المعنى الوارد في القسم الثالث، المادة ٩,٢(١).

(٥٨) السرقة — له المعنى الوارد في القسم الثاني (٤٦)(ز).

(٥٩) استنتاج الطرف الثالث — يعني حكمًا نهائيًا صادرًا عن إجراء قضائي في إحدى الدول الأعضاء في البنك، أو استنتاج صادر عن آلية إنفاذ (أو آلية مماثلة) تابعة لمنظمة دولية ليست مؤسسة إنفاذ متبادل، يفيد بأن فردًا أو جهةً قد ارتكبت ممارسة محظورة أو ما يماثلها وفقًا لقوانين تلك الدولة العضو أو المنظمة الدولية.

(٦٠) الإطار الموحد لمنع ومكافحة الاحتيال والفساد — يعني الإطار المتفق عليه بين رؤساء كل من بنك التنمية الأفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، وبنك الاستثمار الأوروبي، وبنك التنمية للبلدان الأمريكية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي في ١٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦.

القسم الثالث

النطاق

١. التطبيق

١,١ تطبق هذه السياسة في الحالات التالية:

(١) عند ارتكاب أو حدوث، أو الاشتباه في ارتكاب أو حدوث، ممارسة محظورة واحدة أو أكثر تتعلق بأصول البنك أو أحد مشاريع البنك؛

(٢) وعند تنفيذ أي اتفاقية سارية بشأن الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد بين البنك وإحدى مؤسسات الإنفاذ المتبادل، حيث يقوم البنك إما بإخطار تلك المؤسسة الأخرى بقرارات الاستبعاد الصادرة عنه أو بتنفيذ قرارات الاستبعاد الصادرة عن تلك المؤسسة.

(٣) عندما ينظر البنك في اتخاذ إجراء ضد فرد أو جهة ثبت أنها ارتكبت ممارسة محظورة أو ما يماثلها، سواء بموجب حكم نهائي صادر عن إجراء قضائي في إحدى الدول الأعضاء في البنك، أو بموجب نتيجة صادرة عن آلية إنفاذ (أو آلية مماثلة) تابعة لمنظمة دولية أخرى غير مؤسسة إنفاذ متبادل.

٢. الإبلاغ عن الممارسات المحظورة والتحقيقات

٢,١ الإبلاغ عن الممارسات المحظورة المشتبه بها

(١)يجب على موظفي البنك ومسؤولي مجلس الإدارة (وفقًا للتعاريف الواردة في مدونات السلوك الخاصة بالبنك) والخبراء المكلفين بمهام لصالح البنك، أن يُبلّغوا فورًا كبير مسؤولي الامتثال عن أي معلومات تتعلق بالاشتباه في ممارسة محظورة مرتبطة بأصول البنك أو أحد مشاريعه. يمكن إرسال البلاغات إلى كبير مسؤولي الامتثال على عنوان البريد الإلكتروني التالي: compliance@ebrd.com و/أو يجوز تقديمها بشكلٍ مجهول الهوية.

(٢)وبدلاً من ذلك، يجوز لموظفي البنك (وفقًا للتعريف الوارد في مدونة السلوك الخاصة بموظفي البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية) أن يختاروا الإبلاغ عن الاشتباه في ممارسة محظورة تتعلق بأصول البنك أو أحد مشاريعه إلى رئيس التدقيق الداخلي بالبنك أو إلى المدير التنفيذي للموارد البشرية. يجب على رئيس التدقيق الداخلي أو المدير التنفيذي للموارد البشرية، حسب الحالة، إحالة المسألة فورًا إلى كبير مسؤولي الامتثال للتعامل معها وفقًا لأحكام هذه السياسة

٢,٢ التحقيق في ممارسة محظورة

(١) لأغراض هذه السياسة، يُقصد بتاريخ الممارسة المحظورة التاريخ الذي وقع فيه آخر فعل إجرامي أو عنصر مرتبط بتلك الممارسة المحظورة.

(٢) إذا تبيَّن لكبير مسؤولي الامتثال، أثناء السير بالتحقيق، أن آخر فعل مكوِّن للممارسة المحظورة المشتبه بها قد وقع قبل أكثر من عشر (١٠) سنوات من تاريخ الإبلاغ عنها إلى مكتب كبير مسؤولي الامتثال، فلا تُتخذ أي إجراءات إنفاذ تتعلق بتلك الادعاءات.

(٣) عند التحقيق في ممارسة محظورة مشتبه بها أو في معلومات تتعلق باستنتاج طرف ثالث، يجوز لمكتب كبير مسؤولي الامتثال أن يصدر رسالة "إبداء الأسباب" إلى المعني بالأمر. تُبيّن هذه الرسالة أساس الادعاءات التي يطرحها كبير مسؤولي الامتثال، وتطلب من المعني بالأمر إبداء الأسباب التي تبرّر عدم الشروع في إجراءات الإنفاذ.

٣. الإحالة إلى مفوض الإنفاذ

٣,١ مفوض الإنفاذ

مفوّض الإنفاذ هو الجهة المختصة باتخاذ القرار في المرحلة الأولى من إجراءات الإنفاذ ("مفوّض الإنفاذ"). يضع الرئيس الاختصاصات المرجعية لهذه الوظيفة.

٣,٢ إحالة مسودة إشعار بممارسة محظورة إلى مفوّض الإنفاذ

إذا تبيَّن لكبير مسؤولي الامتثال، نتيجةً للتحقيق، أن هناك أدلة كافية تدعم الاستنتاج بأن الممارسة المحظورة المشتبه بها قد ارتُكبت على الأرجح، عليه إعداد مسودة إشعار لعرضها على مفوّض الإنفاذ للنظر فيها.

٣,٣ إحالة مسودة إشعار باستنتاج طرف ثالث إلى مفوّض الإنفاذ

إذا تبيَّن لكبير مسؤولي الامتثال، نتيجةً للتحقيق، أن استنتاج الطرف الثالث جديّ وذو صلة بالنسبة للبنك وقد تستدعي اتخاذ إجراء إنفاذي، فعليه إعداد مسودة إشعار لعرضها على مفوّض الإنفاذ للنظر فيها.

٣,٤ إحالة إشعار بقرار استبعاد إلى مفوّض الإنفاذ

عقب استلام مكتب كبير مسؤولي الامتثال إشعارًا بقرار الاستبعاد، يُرسل كبير مسؤولي الامتثال ذلك الإشعار فورًا إلى مفوّض الإنفاذ.

٤. بدء إجراءات الإنفاذ

٤,١ الإجراء المتّخذ بعد استلام إشعار بممارسة محظورة

عقب استلام مفوّض الإنفاذ لمسودة إشعار بالممارسة المحظورة من كبير مسؤولي الامتثال وفقًا للمادة ٣,٢ من القسم الثالث، يجوز لمفوّض الإنفاذ أن:

(١) يُصدر قرارًا *مبدئيًا* بأن الأدلة كافية لدعم الاستنتاج بأن المعني بالأمر قد ارتكب على الأرجح الممارسة المحظورة المزعومة. وفي هذه الحالة، يتعيّن على مفوّض الإنفاذ إصدار إشعار بالممارسة المحظورة إلى المعني بالأمر وفقًا للمادة ٤,٤ من القسم الثالث.

(٢) أن يطلب من كبير مسؤولي الامتثال استكمال مسودة إشعار الممارسة المحظورة من أجل:

(١) تقديم معلومات إضافية و/أو توضيحات بشأن بعض المسائل؛

(٢) و/أو تحديد ممارسات محظورة تختلف عن تلك التي تناولها إشعار الممارسة المحظورة في مسودته.

بعد أن يستكمل كبير مسؤولي الامتثال مسودة إشعار الممارسة المحظورة بحيث يقدّم معلومات إضافية و/أو توضيحات بشأن المسائل ذات الصلة و/أو تحديد ممارسات محظورة أخرى، بحسب الحالة، يجوز لمفوّض الإنفاذ اتخاذ أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤,١ (١) أو المادة ٤,١ (٣) من القسم الثالث، حسب الاقتضاء.

(٣) يُصدر قرارًا *مبدئيًا* بأن الأدلة الظاهرة غير كافية لدعم الاستنتاج بأن المعني بالأمر قد ارتكب الممارسة المحظورة المزعومة، أو أن يقرّر أنه لا يملك الصلاحية للنظر في المسألة. وفي هذه الحالة، يجوز لكبير مسؤولي الامتثال أن:

(١) يقدّم، في حال موافقة مفوّض الإنفاذ، إشعارًا معدَّلًا حول الممارسة المحظورة؛

(٢) أو يستأنف ضد ذلك القرار وفقًا للمادة ٧,١ من القسم الثالث.

٤,٢ الإجراء المتّخذ بعد استلام إشعار باستنتاج طرف ثالث

عقب استلام مفوّض الإنفاذ لمسودة إشعار باستنتاج طرف ثالث وفقًا للمادة ٣,٣ من القسم الثالث، يجوز لمفوّض الإنفاذ أن:

(١) يُصدر قرارًا *مبدئيًا* بأن استنتاج الطرف الثالث يتمتع بدرجة من الصلة والجدية بالنسبة للبنك، وتستدعي اتخاذ إجراء إنفاذ. في هذه الحالة، يتعيّن على مفوّض الإنفاذ إصدار إشعار باستنتاج الطرف الثالث إلى الشخص المعني وفقًا لأحكام القسم الثالث، المادة ٤,٥.

(٢) كما يجوز له أن يطلب من كبير مسؤولي الامتثال استكمال مسودة إشعار باستنتاج الطرف الثالث لتقديم مزيد من المعلومات و/أو التوضيحات بشأن بعض المسائل.

بعد أن يستكمل كبير مسؤولي الامتثال مسودة إشعار باستنتاج الطرف الثالث بحيث يقدم معلومات إضافية و/أو توضيحات بشأن المسائل ذات الصلة، يجوز لمفوّض الإنفاذ اتخاذ أحد

الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤,٢ (١) أو المادة ٤,٢ (٣) من القسم الثالث، حسب الاقتضاء.

(٣) يُصدر قرارًا بأن باستنتاج الطرف الثالث لا تستدعي اتخاذ إجراء إنفاذي. وفي هذه الحالة، يجوز لكبير مسؤولي الامتثال أن:

(١) يقدّم، في حال موافقة مفوّض الإنفاذ، إشعارًا معدلاً باستنتاج الطرف الثالث،

(٢) أو يطعن في ذلك القرار وفقًا للمادة ٧,١ من القسم الثالث.

٤,٣ الإجراء المتّخذ بعد استلام إشعار بقرار استبعاد

عقب استلام مفوّض الإنفاذ لإشعار بقرار الاستبعاد من كبير مسؤولي الامتثال وفقًا للمادة ٣,٤ من القسم الثالث، يتعين على مفوّض الإنفاذ إصدار إشعار بالإنفاذ المتبادل وفقًا للمادة ٤,٦ (١) من القسم الثالث، إذا:

(١) كان القرار المنصوص عليه في إشعار قرار الاستبعاد مستوفيًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ من القسم الثاني؛

(٢) وعدم تعارض الإنفاذ المتبادل لقرار الاستبعاد مع الاعتبارات القانونية أو المؤسسية الأخرى للبنك.

٤,٤ محتويات إشعار الممارسة المحظورة

(١) يجب أن يتضمن إشعار الممارسة المحظورة الصادر وفقًا للمادة ٤,١ من القسم الثالث ما يلي:

(١) تحديد المُدَّعى عليه؛

(٢) بيان الادعاء المرتبط بممارسة محظورة واحدة أو أكثر، وتضمين ملخص للوقائع ذات الصلة بالممارسة المحظورة المزعومة؛

(٣) مع مراعاة المادة ٤,٧ من القسم الثالث، إرفاق جميع الأدلة ذات الصلة بالاستنتاج *المبدئي* بأنه على الأرجح قد تم ارتكاب الممارسة المحظورة المزعومة، ما لم تكن هذه الأدلة بحوزة المُدَّعى عليه بالفعل.

(٤) إرفاق جميع الأدلة التي تبرئ أو تخفف من المسؤولية، ما لم تكن هذه الأدلة بحوزة المُدَّعى عليه بالفعل؛

(٥) بيان إجراء الإنفاذ المقترح من جانب كبير مسؤولي الامتثال؛

(٦) بيان إجراءات الإنفاذ الممكنة المدرجة في المادة ١٠,٢ من القسم الثالث والتي قد يفرضها مفوّض الإنفاذ (وليست محصورة بالضرورة بتلك المقترحة من جانب كبير مسؤولي الامتثال)؛

(٧) إبلاغ المُدَّعى عليه بأنه، إذا رغب في الاعتراض على إشعار الممارسة المحظورة، فيجب أن يفعل ذلك خلال المهلة المحددة في إشعار الممارسة المحظورة، على ألا تقل هذه المهلة عن ثلاثين (٣٠) يومًا؛

(٨) الإشارة إلى أنه، إذا لم يرد المُدَّعى عليه على إشعار الممارسة المحظورة خلال المهلة المحددة، فإن مفوّض الإنفاذ سيقرر المسألة استنادًا إلى الأدلة المقدّمة من كبير مسؤولي الامتثال؛

(٩) إرفاق نسخة من هذه السياسة (أو، مع مراعاة القسم الخامس، سياسة
وإجراءات الإنفاذ السارية في تاريخ صدور إشعار الممارسة المحظورة)؛

(١٠) عند الاقتضاء، يُبلغ المُدَّعى عليه بأنه قد تم اتخاذ قرار تعليق التعامل معه، والطريقة التي يمكن للمُدَّعى عليه بموجبها الاعتراض على هذا القرار وفقًا للمادة ٩,٤ من القسم الثالث.

(٢) أي تعديلات على إشعار الممارسة المحظورة من جانب مفوّض الإنفاذ تتطلب موافقة خطية من كبير مسؤولي الامتثال قبل صدور الإشعار.

٤,٥ محتويات إشعار باستنتاج طرف ثالث

(١) يجب أن يتضمن إشعار باستنتاج طرف ثالث الصادر وفقًا للمادة ٤,٢ من القسم الثالث ما يلي:

(١) تحديد المُدَّعى عليه؛

(٢) إرفاق نسخة من استنتاج الطرف الثالث؛

(٣) بيان إجراء الإنفاذ المقترح من جانب كبير مسؤولي الامتثال؛

(٤) بيان إجراءات الإنفاذ الممكنة المدرجة في المادة ١٠,٢ من القسم الثالث والتي قد يفرضها مفوّض الإنفاذ (وليست محصورة بالضرورة بتلك المقترحة من جانب كبير مسؤولي الامتثال؛

(٥) إبلاغ المُدَّعى عليه بأنه، إذا رغب في الاعتراض على إشعار باستنتاج الطرف الثالث، فيجب أن يفعل ذلك خلال المهلة المحددة في إشعار الممارسة المحظورة، على ألا تقل هذه المهلة عن ثلاثين (٣٠) يومًا؛

(٦) الإشارة إلى أنه، إذا لم يرد المُدَّعى عليه على إشعار باستنتاج طرف ثالث خلال المهلة المحددة، فإن مفوّض الإنفاذ سيقرر المسألة استنادًا إلى الأدلة المرفقة مع إشعار باستنتاج الطرف الثالث؛

(٧) إرفاق نسخة من هذه السياسة (أو، مع مراعاة القسم الخامس، سياسة
وإجراءات الإنفاذ السارية في تاريخ صدور إشعار باستنتاج الطرف الثالث)؛

(٨) عند الاقتضاء، يُبلغ المُدَّعى عليه بأنه قد تم اتخاذ قرار تعليق بحقه، والطريقة التي يمكن
للمُدَّعى عليه بموجبها الاعتراض على هذا القرار وفقًا للمادة ٩,٤ من القسم الثالث.

(٢) أي تعديلات على إشعار استنتاج طرف ثالث من جانب مفوّض الإنفاذ تتطلب موافقة خطية من كبير مسؤولي الامتثال قبل صدور الإشعار.

٤,٦ محتويات إشعار الإنفاذ المتبادل؛ عدم اتخاذ مزيد من الإجراءات

(١) يجب أن يتضمن إشعار الإنفاذ المتبادل ما يلي:

(١) تحديد الفرد أو الكيان المشمول بقرار الاستبعاد ("الطرف المتأثر/المتضرر")؛

(٢) تقديم ملخص لإجراءات الإنفاذ المتبادل التي اتبعها البنك؛

(٣) بيان أن البنك سيستبعد الطرف المتأثر/المتضرر لنفس الفترة وتحت نفس الشروط الواردة في قرار الاستبعاد؛

(٤) تضمين أي معلومات أخرى يراها مفوض الإنفاذ ذات أهمية.

(٢) لا يخضع إشعار الإنفاذ المتبادل لأي إجراءات إضافية سوى تلك المنصوص عليها في المادة ٥,٧ (٣) والمادة ١٠,٣ (٣) من القسم الثالث.

٤,٧ حجب المواد الحساسة

ودون الإخلال بأي أحكام أخرى في هذه السياسة، يحق لمفوّض الإنفاذ، قبل صدور إشعار الممارسة المحظورة أو إشعار باستنتاج الطرف الثالث، وفقًا لتقديره و/أو بناءً على طلب كبير مسؤولي الامتثال، الاتفاق على حجب أدلة معينة مقدّمة إليه عن المُدَّعى عليه، إذا كان هناك ما يبرر ذلك كأن تكون هذه الأدلة قد تُعرّض حياة أو سلامة أو رفاهية أي شخص للخطر، أو تشكل انتهاكًا لأي تعهد مكتوب من جانب البنك أو سياسة من سياساته. إذا رفض مفوّض الإنفاذ طلب كبير مسؤولي الامتثال، فيحق لكبير مسؤولي الامتثال اختيار سحب تلك الأدلة أو سحب الإشعار بالكامل.

٤,٨ الإجراءات اللاحقة لإصدار إشعار بممارسة محظورة أو إشعار باستنتاج طرف ثالثٍ

(١) إذا لم يقم المُدَّعى عليه، بعد استلامه أو اعتباره مستلمًا لإشعار الممارسة المحظورة أو إشعار استنتاج الطرف الثالث، وضمن المهلة المحددة فيهما، بتقديم رد رسمي يعترض فيه على الإشعار، فيصدر مفوّض الإنفاذ قرارًا ضد المُدَّعى عليه يتضمن ما يلي:
ملخصًا للوقائع ذات الصلة، وقراره بشأن مسؤولية المُدَّعى عليه وأي كيان تابع له، وإجراء الإنفاذ الذي سيتم فرضه على المُدَّعى عليه وأي كيان تابع له والأسباب الموجبة لذلك؛ والطريقة التي يمكن للمُدَّعى عليه أو كبير مسؤولي الامتثال بموجبها تقديم استئناف لقرار مفوّض الإنفاذ وفقًا للمادة ٧,١ من القسم الثالث.

يخضع إجراء الإنفاذ للإفصاح وفقًا للمادة ١٠,٣ (١)(١) أو المادة ١٠,٣ (٢) من القسم الثالث، حسب الاقتضاء.

(٢) إذا قدم المُدَّعى عليه، خلال المهلة المحددة في إشعار الممارسة المحظورة أو إشعار باستنتاج الطرف الثالث، حسب الحالة، ردًا رسميًا يعترض فيه على الإشعار، فتُستكمل المسألة بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٥ من القسم الثالث.

٥. إجراءات الإنفاذ محل الاعتراض

٥,١ الرد الرسمي

(١) يجب تقديم الرد الرسمي خلال المهلة المحددة في إشعار الممارسة المحظورة أو إشعار باستنتاج الطرف الثالث، حسب الحالة.

(٢) يجوز أن يتضمن الرد الرسمي على إشعار الممارسة المحظورة حججًا و/أو أدلةً مكتوبة ردًا على المواد الواردة في إشعار الممارسة المحظورة، و/أو أن يتضمن حججًا وأدلةً على وجود ظروف مخفّفة، مثل التدخل في تطبيق برامج لاكتشاف الممارسات المحظورة أو منعها، أو أي وقائع أخرى ذات صلة بإجراءات الإنفاذ المقترحة.

(٣) لا يجوز أن يتضمن الرد الرسمي على إشعار استنتاج الطرف الثالث أي اعتراض على أي عنصر من استنتاج الطرف الثالث، بل يجب أن يقتصر على عرض الظروف المخفّفة و/أو الوقائع الأخرى ذات الصلة بإجراء الإنفاذ المقترح، بالإضافة إلى الحجج المتعلقة بمدى صلة استنتاج الطرف الثالث بالبنك.

(٤) يجب أن يكون الرد الرسمي مُوقّعًا من جانب كل مُدَّعى عليه، وأن يتضمن بيانًا يفيد بأن المعلومات الواردة فيه صحيحة.

(٥) يجب تضمين أي طعن في صلاحية مفوض الإنفاذ للنظر في المسألة، وأي حجج مؤيدة لذلك، ضمن الرد الرسمي، وإلا يُعتبر هذا الحق متنازلاً عنه.

(٦) يُعتبر أن الرد الرسمي تم تقديمه عند استلامه فعليًا من جانب مفوض الإنفاذ، والذي يتعين عليه، من دون تأخير، إحالة نسخة منه إلى كبير مسؤولي الامتثال.

٥,٢ الرد

يتعيَّن على كبير مسؤولي الامتثال، خلال عشرين (٢٠) يومًا من تاريخ استلام الرد الرسمي من المدّعى عليه، أن يقدِّم إلى مفوض الإنفاذ ردًا يتضمّن الحجج والأدلة اللازمة للإجابة على الحجج والأدلة الواردة في الرد الرسمي من المدّعى عليه. يتعيّن على مفوّض الإنفاذ، دون تأخير، إحالة نسخة من ردّه إلى المُدَّعى عليه.

٥,٣ تقديم مذكرات إضافية

(١) في حال توافر أدلة مادية إضافية لدى كبير مسؤولي الامتثال أو المُدَّعى عليه بعد تقديم الرد الرسمي أو الرد على المدّعى عليه، حسبما يكون مناسبًا، يجوز لمفوض الإنفاذ، بناءً على طلب من كبير مسؤولي الامتثال أو المُدَّعى عليه، أن يأذن بتقديم هذه الأدلة الإضافية. إذا تم السماح بتقديم هذه الأدلة الإضافية، يجوز

لمفوض الإنفاذ، وفقًا لتقديره، أن يأذن للمُدَّعى عليه أو لكبير مسؤولي الامتثال، حسبما يكون مناسبًا، بتقديم حجج و/أو أدلة كرد رسمي على الأدلة الإضافية المقدّمة، وذلك خلال المهلة التي يحددها. يجوز للمُدَّعى عليه أو لكبير مسؤولي الامتثال استئناف قرار مفوض الإنفاذ بالموافقة أو عدم الموافقة، وفقًا لأحكام القسم الثالث، المادة ٧,١. ومع ذلك، لا يجوز تقديم هذا الاستئناف إلا بعد صدور قرار مفوض الإنفاذ.

(٢) إذا تبيّن لكبير مسؤولي الامتثال، في أي وقت أثناء إجراءات الإنفاذ، ولكن قبل صدور قرار مفوض الإنفاذ، أن كيانًا ما – هو حاليًا أو يسعى لأن يصبح طرفًا متعاملاً مع البنك – يمكن أن يخلف المُدَّعى عليه أو يتم التنازل له (بما في ذلك من خلال الاستحواذ على الكيان المُدَّعى عليه أو الاندماج معه)، يجوز لكبير مسؤولي الامتثال أن يتقدّم بطلب إلى مفوض الإنفاذ حتى يضم ذلك الكيان الجديد كمُدَّعى عليه في إجراءات الإنفاذ. يجوز للمُدَّعى عليه أو لكبير مسؤولي الامتثال أن يستأنفا قرار مفوض الإنفاذ بقبول الطلب أو رفضه، وذلك وفقًا للمادة ٧,١ من القسم الثالث. ومع ذلك، في حال تمت الموافقة على ضم الكيان الجديد، لا يجوز تقديم الاستئناف إلا بعد صدور قرار مفوض الإنفاذ.

٥,٤ أساس النتائج، والأدلة، ومعيار الإثبات المطلوب

(١) تقتصر صلاحية مفوض الإنفاذ في المسألة، سواء بموجب القسم الثالث، المادة ٤,٨ (١) أو المادة ٥، على المواد التالية:

(١) إشعار الممارسة المحظورة أو إشعار باستنتاج الطرف الثالث، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الملحقات والأدلة المرفقة.

(٢) الرد الرسمي (إن وُجد)؛

(٣) الرد (إن وُجد)؛

(٤) الأدلة الإضافية والمذكرات التي أذن بها مفوض الإنفاذ وفقًا للمادة ٥,٣ (١) من القسم الثالث (إن وُجدت)؛

(٥) أي دليل آخر يطلبه صراحةً مفوض الإنفاذ بموجب الفقرة (٤) أدناه؛

(٦) أي أدلة إضافية ومذكرات (إن وُجدت) ينظر فيها مفوض الإنفاذ وفقًا لتطبيق المادة ٧,٨ (٥) من القسم الثالث.

(وتُشكّل البنود من (١) إلى (٦) معًا "السجل").

(٢) يُعد السجل سريًا، ولا يجوز الإفصاح عنه لأطرافٍ ثالثة إلا في حال إحالته إلى سلطات وطنية أو دولية وفقًا للمادة ١٢ من القسم الثالث.

(٣) لا تسري القواعد الرسمية للإثبات. يتمتع مفوّض الإنفاذ، وفقًا لتقديره، بسلطة تحديد مقبولية الأدلة المقدَّمة وصلتها بالموضوع وأهميتها ووزنها وكفايتها. تجنبًا لأي لبس، يجوز لمفوّض الإنفاذ أن يأخذ بعين الاعتبار الحقائق المعروفة التي لا جدال فيها، دون الحاجة إلى أن يقدّمها الأطراف ضمن السجل.

(٤) يجوز لمفوّض الإنفاذ أن يطلب إيضاحات بشأن الأدلة والمواد المقدّمة من كبير مسؤولي الامتثال أو المُدّعى عليه في أي وقت قبل إصدار قرار مفوّض الإنفاذ أو البتّ في القضية وفقًا للمادة ٥,٦ من القسم الثالث.

(٥) في ما يتعلق بإشعار الممارسة المحظورة، يتعيّن على مفوّض الإنفاذ أن يبتّ في ما إذا كانت الأدلة المقدّمة تدعم الاستنتاج بأنه من الأرجح أن يكون المُدّعى عليه قد ارتكب الممارسة المحظورة المزعومة.

(٦) في ما يتعلق بإشعار باستنتاج الطرف الثالث، يتعيّن على مفوض الإنفاذ أن يبتّ في ما إذا كان يمكن اعتبار المُدّعى عليه طرفًا غير مقبول التعامل معه لدى البنك.

(٧) يبتّ مفوض الإنفاذ في أي استئناف يقدّمه المُدّعى عليه بشأن صلاحية مفوض الإنفاذ النظر في مسألة معينة.

٥,٥ العوامل المؤثرة في قرارات اتخاذ إجراءات الإنفاذ

يتعين على مفوض الإنفاذ، عند اتخاذ قرار بفرض إجراء إنفاذ على المُدّعى عليه، أن يأخذ في الاعتبار العوامل التالية:

(١) جسامة وخطورة سلوك المُدّعى عليه؛

(٢) ومدى تورط المُدّعى عليه في الممارسة المحظورة (بما في ذلك ما إذا كان السلوك المُرتكب إيجابيًا أم سلبيًا)؛

(٣) وحجم أي خسائر تسبّب بها المُدّعى عليه و/أو الأضرار التي ألحقها بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية؛

(٤) والسلوك السابق للمُدّعى عليه المتعلق بممارسة محظورة؛

(٥) ومحاولة المُدّعى عليه أن يصبح طرفًا متعاملاً مع البنك رغم قرار تعليق التعامل معه بموجب هذه السياسة؛

(٦) وأي ظروف مخفّفة، بما في ذلك مدى تعاون المُدّعى عليه في التحقيق، وما إذا كان هذا التعاون قد عاد بفائدة جوهرية على البنك؛

(٧) وإذا كانت تنطبق، مدة تعليق التعامل التي فُرضت بالفعل على المُدّعى عليه؛

(٨) وتنفيذ المُدّعى عليه برامج تهدف إلى منع و/أو اكتشاف الاحتيال والفساد و/أو اتخاذ تدابير تصحيحية مناسبة خلال الفترة الانتقالية؛

(٩) وأي عامل آخر يراه مفوض الإنفاذ ذا صلة.

٥,٦ قرار مفوّض الإنفاذ وتحديد صلاحيته

(١) بعد قبول السجل المتعلق بحيثيات إشعار الممارسة المحظورة، يصدر مفوض الإنفاذ قراره الذي يتضمن: عرضًا للوقائع ذات الصلة؛ وتحديده لمسؤولية المُدّعى عليه وأي جهة تابعة له؛ وإجراء الإنفاذ الذي سيُفرض على المُدّعى عليه وأي جهة تابعة له وموجبات ذلك؛ والطريقة التي يمكن من خلالها للمُدّعى عليه أو كبير مسؤولي الامتثال استئناف هذا القرار وفقًا لأحكام القسم الثالث، المادة ٧,١. ويخضع إجراء الإنفاذ للإفصاح وفقًا لأحكام القسم الثالث، المادتين ١٠,٣(١)(١) أو ١٠,٣(٢) (حسب الاقتضاء).

(٢) وبعد قبول السجل المتعلق بحيثيات إشعار استنتاج الطرف الثالث، يُصدر مفوض الإنفاذ قراره الذي يتضمن: عرضًا للوقائع ذات الصلة؛ وتحديده ما إذا كان سيعتبر المُدّعى عليه طرفًا غير مقبول للتعامل مع البنك؛ وإجراء الإنفاذ الذي سيُفرض على المُدّعى عليه وموجبات ذلك؛ والطريقة التي يمكن من خلالها للمُدّعى عليه أو كبير مسؤولي الامتثال استئناف هذا القرار وفقًا لأحكام القسم الثالث، المادة ٧,١. ويخضع إجراء الإنفاذ للإفصاح وفقًا لأحكام القسم الثالث، المادتين ١٠,٣(١)(١) أو ١٠,٣(٢) (حسب الاقتضاء).

(٣) إذا قرر مفوض الإنفاذ، في ما يتعلق بالاستئناف الذي يقدمه المُدّعى عليه والمشار إليه في القسم الثالث، المادة ٥,١(٥)، أنه يملك الصلاحية، فعليه أن يصدر قرارًا وفقًا لأحكام القسم الثالث، المادتين ٥,٦(١) أو ٥,٦(٢)، حسب الاقتضاء. ويجوز للمُدّعى عليه تقديم استئناف لهذا القرار مع استئنافه للموضوع وفقًا لأحكام القسم الثالث، المادة ٧,١.

(٤) أما إذا قرر مفوض الإنفاذ، في ما يتعلق بالاستئناف المبيّن في القسم الثالث، المادة ٥,١(٥)، أنه لا يملك الصلاحية لذلك، فعليه أن يُخطر المُدّعى عليه وكبير مسؤولي الامتثال بذلك خطيًا. ويجوز لكبير مسؤولي الامتثال تقديم استئناف لهذا القرار وفقًا لأحكام القسم الثالث، المادة ٧,١.

(٥) يبذل مفوض الإنفاذ أقصى جهوده لإصدار قراره أو تحديده، حسب الاقتضاء، خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ استلام آخر وثيقة ضمن السجل.

٥,٧ توزيع قرار مفوّض الإنفاذ أو إشعار الإنفاذ المتبادل

(١) يُرسل مفوض الإنفاذ قراره الصادر وفقًا للمادة الثالثة، الفقرة ٤,٨ (١)، أو الفقرتين ٥,٦ (١) أو ٥,٦ (٢)، بحسب الحالة، إلى المُدّعى عليه وأي من الكيانات التابعة له المذكورة صراحة في القرار، وإلى كبير مسؤولي الامتثال.

(٢) إذا تضمّن قرار مفوّض الإنفاذ الصادر عملاً بالقسم الثالث، المادة ٤,٨(١)، أو بالقسم الثالث، المادتين ٥,٦(١) أو ٥,٦(٢)، إجراءً إنفاذيًا على النحو المبيَّن في القسم الثالث، المادتين ١٠,٢(٤) أو ١٠,٢(٦)، فيجب على مفوّض الإنفاذ إحالة قراره إلى مجلس إدارة البنك.

(٣) بعد أن يُرسل مفوّض الإنفاذ إشعار الإنفاذ المتبادل إلى الطرف المتأثر/المتضرر، يتعيّن عليه إرسال إشعار الإنفاذ المتبادل إلى مجلس إدارة البنك وإلى كبير مسؤولي الامتثال، حتى يتمكّن كبير مسؤولي الامتثال من اتخاذ إجراء الإفصاح ذي الصلة المبيَّن في القسم الثالث، المادة ١٠,٣(٣).

٥,٨ الإجراءات اللاحقة لإصدار قرار مفوّض الإنفاذ

(١) إذا فرض قرار مفوّض الإنفاذ إجراءً إنفاذيًا على النحو المبيَّن في القسم الثالث، المادتين ١٠,٢(٤) أو ١٠,٢(٦)، فإنه خلال الفترة الواقعة بين تاريخ صدور قرار مفوّض الإنفاذ واليوم الأخير لتقديم الاستئناف المنصوص عليه في القسم الثالث، المادة ٧,١(١)، تُعلَّق تلقائيًا أهلية التعامل مع البنك بالنسبة إلى المُدّعى عليه وأيٍّ من الكيانات التابعة له المشمولة بالقرار.

(٢) إذا لم يقدّم لا المُدّعى عليه ولا كبير مسؤولي الامتثال استئنافًا خلال المهلة المحددة في القسم الثالث، المادة ٧,١(١) (أو أي تمديد يُمنح عملاً بالقسم الثالث، المادة ١٤,٤)، فيتعيّن على مفوّض الإنفاذ فرض إجراء الإنفاذ المنصوص عليه في قراره، ويُخضع هذا القرار للإفصاح وفقًا لأحكام القسم الثالث، المادة ١٠,٣(١)(١).

(٣) إذا لم يقدّم لا المُدّعى عليه ولا كبير مسؤولي الامتثال استئنافًا خلال المهلة المحددة في القسم الثالث، المادة ٧,١(١) (أو أي تمديد يُمنح عملاً بالقسم الثالث، المادة ١٤,٤)، فتُتابع الإجراءات وفقًا لما هو منصوص عليه في القسم الثالث، المادة ٧، وتُعلَّق تلقائيًا أهلية المُدّعى عليه وأيٍّ من الكيانات التابعة له الخاضعة لقرار مفوّض الإنفاذ لأن يصبح طرفًا متعاملاً مع البنك، وذلك إلى حين صدور النتيجة النهائية لإجراءات الإنفاذ.

(٤) لا يجوز استئناف التعليق المفروض بموجب القسم الثالث، المادتين ٥,٨(١) أو ٥,٨(٣) أعلاه.

٦. لجنة الإنفاذ

٦,١ دور لجنة الإنفاذ

تتلقى لجنة الإنفاذ وتبتّ في الاستئنافات المقدّمة ضد قرارات مفوّض الإنفاذ و/أو تحديداته وصلاحيته وعدم صلاحيته الصادرة بموجب القسم الثالث، المادتين ٤,١(٣) أو ٤,٢(٣)، القسم الثالث، المادتين ٥,٣(١) أو ٥,٣(٢)، والقسم الثالث، المادتين ٥,٦(٣) أو ٥,٦(٤).

٦,٢ تشكيل لجنة الإنفاذ

(١) تتألف لجنة الإنفاذ من خمسة (٥) أعضاء. يرشح الرئيس، من بينهم، ثلاثة (٣) أعضاء خارجيين لتعيينهم من جانب مجلس إدارة البنك. كما يقوم الرئيس بتعيين (٢) عضوين داخليين من بين كبار الموظفين في البنك.

(٢) يُعيّن الرئيس أحد الأعضاء الخارجيين في لجنة الإنفاذ كرئيس للجنة.

(٣) كما يُعيّن الرئيس موظفًا أو أكثر من موظفي البنك للعمل في أمانة اللجنة. وترفع الأمانة تقاريرها مباشرةً إلى رئيس لجنة الإنفاذ في جميع الأمور المتعلقة بأنشطة اللجنة.

٦,٣ المسائل الإدارية

(١) تعقد اجتماعات لجنة الإنفاذ بدعوة من رئيس اللجنة في الأوقات التي تقتضيها أعمال اللجنة.

(٢) يتخذ قرار لجنة الإنفاذ في أي مسألة إما من خلال:

(١) هيئة مؤلفة من رئيس لجنة الإنفاذ وعضوين آخرين يحددهما الرئيس، على أن يكون أحدهما عضوًا خارجيًا؛

(٢) أو استثنائيًا، جميع أعضاء لجنة الإنفاذ إذا رأى الرئيس أن تعقيد القضايا المثارة في الاستئناف يستدعي ذلك.

(٣) يتطلّب بلوغ النصاب القانوني مشاركة جميع الأعضاء الثلاثة في الهيئة (في حالة القسم الثالث، المادة ٦,٣(٢)(١)) وجميع الأعضاء الخمسة في لجنة الإنفاذ (في حالة القسم الثالث، المادة ٦,٣(٢)(٢)).

(٤) تُتخذ جميع القرارات بأغلبية أعضاء لجنة الإنفاذ.

(٥) يتم البت في أي مسألة تتعلق بأهلية لجنة الإنفاذ للفصل في مسألة معينة من جانب لجنة الإنفاذ نفسها. ولا يجوز استئناف هذا القرار.

(٦) ويتم تحديد مهام لجنة الإنفاذ من جانب الرئيس.

٧. الاستئنافات

٧,١ بدء الاستئناف؛ إشعار الاستئناف

(١) يمكن استئناف قرارات مفوّض الإنفاذ، وكذلك التصاريح وعدم التصاريح والقرارات الصادرة عن مفوّض الإنفاذ بموجب القسم الثالث، المادة ٤,١(٣)، والقسم الثالث، المادة ٤,٢(٣)، والقسم الثالث، المادتين ٥,٣(١) أو ٥,٣(٢)، والقسم الثالث، المادتين ٥,٦(٣) أو ٥,٦(٤)، من جانب إما المُدَّعى عليه أو كبير مسؤولي الامتثال، حسب الاقتضاء.

في جميع الحالات، يتم تقديم الاستئناف إلى لجنة الإنفاذ ("الاستئناف") عن طريق تقديم إشعار استئناف ("إشعار الاستئناف") إلى لجنة الإنفاذ (مع نسخة لمفوّض الإنفاذ) خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ الاستلام المفترض (كما هو موصوف في القسم الثالث، المادة ١٤,٢) لـ:

(١) قرار مفوّض الإنفاذ؛

(٢) أو تصاريح مفوّض الإنفاذ وعدم التصاريح والقرارات الصادرة بموجب القسم الثالث، المادة ٤,١(٣)، القسم الثالث، المادة ٤,٢(٣)، القسم الثالث، المادتين ٥,٣(١) أو ٥,٣(٢)، والقسم الثالث، المادتين ٥,٦(٣) أو ٥,٦(٤).

(٢) عندما يقوم المُدَّعَى عليه باستئناف قرار مفوّض الإنفاذ الصادر بموجب القسم الثالث، المادة ٤,٨(١)، يجوز للجنة الإنفاذ، وفقًا لتقديرها، أن تسمح بمواصلة الاستئناف فقط إذا قدّم المُدَّعَى عليه دليلًا مُرْضِيًا على وجود ظروف استثنائية حالت دون تقديمه للرد الرسمي خلال المهلة المحددة.

(٣) يلزم على المُدَّعَى عليه أو كبير مسؤولي الامتثال، حسب الاقتضاء (وبصفتهما هنا "المستأنف") أن يتضمّن إشعار الاستئناف ما يلي:

(١) حجج المستأنف لدعم سبب وجوب إلغاء قرار مفوّض الإنفاذ أو التصريح أو عدم التصريح أو التحديد الصادر عنه؛

(٢) وجميع الأدلة ذات الصلة؛

(٣) ونسخة من قرار مفوّض الإنفاذ أو التصريح أو عدم التصريح أو التحديد محل الاستئناف؛

(٤) وعندما يسعى المُدَّعَى عليه للحصول على إذن لاستئناف قرار مفوّض الإنفاذ الصادر بموجب القسم الثالث، المادة ٤,٨(١)، يجب تقديم دليل على الظروف الاستثنائية التي حالت دون تقديمه للرد الرسمي على إشعار الممارسة المحظورة أو استنتاج الطرف الثالث ضمن المهلة المحددة؛

(٥) وعند الاقتضاء، توضيح نية المُدَّعَى عليه في تقديم ملاحظات شفوية أمام لجنة الإنفاذ.

(٤) عند استلام إشعار الاستئناف، وما لم يكن الاستئناف موجهًا ضد قرار مفوّض الإنفاذ الصادر بموجب القسم الثالث، المادة ٤,١(٣) أو القسم الثالث، المادة ٤,٢(٣)، يجب على لجنة الإنفاذ، خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ استلام إشعار الاستئناف، إرسال نسخة منه إلى: (١) مفوّض الإنفاذ وكبير مسؤولي الامتثال، إذا كان المستأنف هو المُدَّعَى عليه، أو (٢) مفوّض الإنفاذ والمُدَّعَى عليه، إذا كان المستأنف هو كبير مسؤولي الامتثال، وتزويدهم بالتعليمات اللازمة لتقديم الرد الرسمي للاستئناف وفقًا للقسم الثالث، المادة ٧,٢.

(٥) عند استلام إشعار الاستئناف وفقًا للقسم الثالث، المادة ٧,١(١)، يجب على مفوّض الإنفاذ إرسال السجل إلى لجنة الإنفاذ دون تأخير.

٧,٢ الرد الرسمي للاستئناف

(١) الرد الرسمي للاستئناف هو الرد على إشعار الاستئناف المقدم من جانب كبير مسؤولي الامتثال أو المُدَّعَى عليه، حسب الحالة، (ويُشار إلى الطرف المقدم للرد الرسمي للاستئناف هنا بـ "المُستأنَف ضده").

(٢) لا يكون هناك رد رسمي للاستئناف إذا كان كبير مسؤولي الامتثال يستأنف قرار مفوّض الإنفاذ الصادر بموجب القسم الثالث، المادة ٤,١(٣) أو القسم الثالث، المادة ٤,٢(٣).

(٣) يجب على المُستأنَف ضده تقديم الرد الرسمي للاستئناف إلى لجنة الإنفاذ خلال عشرين (٢٠) يومًا من تاريخ الاستلام المفترض لإشعار الاستئناف من جانبه (كما هو موصوف في القسم الثالث، المادة ١٤,٢). يجب أن يقتصر الرد الرسمي للاستئناف على الحجج والأدلة التي تتعلق بالحجج والأدلة الواردة في إشعار الاستئناف.

(٤) خلال خمسة (٥) أيام من استلام الرد الرسمي للاستئناف، تقوم لجنة الإنفاذ بإرسال نسخة منه إلى المُستأنِف وتزويده بالتعليمات اللازمة لتقديم الرد على الاستئناف وفقًا للقسم الثالث، المادة ٧,٣(١).

٧,٣ الرد على الاستئناف

(١) يجوز للمُستأنِف تقديم حجج إضافية (الرد على الاستئناف) إلى لجنة الإنفاذ ردًا على الرد الرسمي للاستئناف خلال عشرين (٢٠) يومًا من تاريخ الاستلام المفترض للرد الرسمي للاستئناف من جانبه (كما هو موصوف في القسم الثالث، المادة ١٤,٢). يجب أن يقتصر الرد على الاستئناف على الحجج التي تتناول الحجج والأدلة الواردة في الرد الرسمي للاستئناف المعني.

(٢) تقوم لجنة الإنفاذ، خلال خمسة (٥) أيام من استلام الرد على

الاستئناف، بإرسال نسخة منه إلى المُستأنَف ضده.

٧,٤ حجب المواد الحساسة

ودون الإخلال بأي حكم آخر في هذه السياسة، يجوز للجنة الإنفاذ، وفقًا لتقديرها وبناءً على طلب من كبير مسؤولي الامتثال، الموافقة على حجب أدلة معينة مقدّمة إلى لجنة الإنفاذ عن المُدَّعَى عليه، إذا كانت هذه الأدلة قد تهدد حياة أو سلامة
أو رفاهية أي شخص أو تشكل انتهاكًا لأي تعهد مكتوب من جانب البنك أو سياسة من سياساته. إذا رفضت لجنة الإنفاذ طلب كبير مسؤولي الامتثال، فيحق لكبير مسؤولي الامتثال اختيار سحب تلك الأدلة أو سحب طلب الاستئناف ذي الصلة بالكامل.

٧,٥ تقديم مذكرات إضافية

في أي وقت خلال مرحلة الاستئناف، وإذا توفرت لدى كبير مسؤولي الامتثال أو المُدَّعَى عليه أدلة مادية إضافية لم تُقدّم سابقًا، فيجوز للجنة الإنفاذ، وفقًا لتقديرها، السماح بتقديم هذه الأدلة الإضافية. إذا تم السماح بتقديم هذه الأدلة الإضافية، فيجوز للجنة الإنفاذ، وفقًا لتقديرها، أن تخوّل المُدَّعَى عليه أو كبير مسؤولي الامتثال، حسب الحالة، تقديم حجج و/أو أدلة إضافية كردّ رسمي على ما قدمه الطرف الآخر خلال المهلة التي تحددها لجنة الإنفاذ.

٧,٦ المرافعات الشفوية

(١)إذا رغب المُدَّعَى عليه في تقديم مرافعات شفوية أمام لجنة الإنفاذ، يجب عليه الإشارة إلى ذلك صراحة على النحو التالي:

٧,٧ أساس النتائج، والأدلة، والسرية، ومعيار الإثبات المطلوب

(١) يقتصر استعراض المسألة من جانب لجنة الإنفاذ على المواد التالية:
(١) السجل؛

(٢) وقرار مفوّض الإنفاذ، الصلاحية أو عدم الصلاحية، أو القرار الصادر عنه؛

(٣) وإشعار الاستئناف؛

(٤) والرد الرسمي على الاستئناف (إن وجد)؛

(٥) والرد على الاستئناف (إن وجد)؛

(٦) وأي مذكرات إضافية سمحت لجنة الإنفاذ بتقديمها وفقًا للقسم الثالث، المادة ٧,٥؛

(٧) وأي مرافعات شفوية؛

(٨) وأي أدلة أخرى طلبت صراحة من جانب لجنة الإنفاذ وفقًا للفقرة (٣) أدناه.

وتُعرف المواد المذكورة من (١) إلى (٨) أعلاه مجتمعة باسم

(١) إذا كان المُدَّعَى عليه هو المُستأنِف، في إشعار الاستئناف الخاص به؛

(٢) أو إذا كان كبير مسؤولي الامتثال هو المُستأنِف، في الرد الرسمي للاستئناف الخاص به.

(٢)لا يُسمح بتقديم مرافعات شفوية في ما يتعلق بقرار استئناف صادر عن مفوّض الإنفاذ بموجب القسم الثالث، المادتين ٥,٣(١) أو ٥,٣(٢)، والقسم الثالث، المادتين ٥,٦(٣) أو ٥,٦(٤).

(٣)يجوز للجنة الإنفاذ أيضًا طلب المرافعات الشفوية من كلا الطرفين من تلقاء نفسها.

(٤)في حالة تقديم المرافعات الشفوية، يجب على لجنة الإنفاذ إشعار المُدَّعَى عليه وكبير مسؤولي الامتثال قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يومًا بتاريخ ووقت ومكان الجلسة.

(٥)في جلسة الاستماع:

(١) يجوز للمُدَّعَى عليه تمثيل نفسه أو التمثيل بواسطة محامٍ أو أي شخص آخر مفوّض من جانبه، وعلى نفقة المُدَّعَى عليه.

(٢) يجب أن يكون كبير مسؤولي الامتثال حاضرًا و/أو ممثلًا بمحامٍ أو أي شخص آخر يعيّنه كبير مسؤولي الامتثال.

(٦)لا يجوز تقديم شهادات شهود مباشرة أثناء الجلسة.

(٧)تكون المرافعات الشفوية غير رسمية ويجب أن تقتصر على الحجج والأدلة الواردة في سجل الاستئناف (كما هو موصوف في القسم الثالث، المادة ٧,٧). لا يجوز تقديم أدلة أو حجج جديدة أثناء تقديم المرافعات الشفوية إلا إذا سمحت بذلك لجنة الإنفاذ. "سجل الاستئناف"

(٢) لا تسري القواعد الرسمية للإثبات. تقوم لجنة الإنفاذ، وفقًا لتقديرها، بتحديد مدى قبول الأدلة، وأهميتها، وجديتها، ووزنها، وكفايتها. وللتوضيح، يجوز للجنة الإنفاذ الأخذ بالإقرار القضائي بالحقائق المعروفة وغير القابلة للنزاع، ولا يلزم إثبات هذه الحقائق في سجل الاستئناف.

(٣) كما يجوز للجنة الإنفاذ طلب توضيح المواد الواردة في سجل الاستئناف في أي وقت قبل إصدار قرارها النهائي.

(٤) ويجب أن يأخذ قرار لجنة الإنفاذ بفرض إجراء إنفاذ في الاعتبار العوامل المدرجة في القسم الثالث، المادة ٥,٥.

(٥) تُعتبر مداولات لجنة الإنفاذ وأي مستندات تظهر هذه المداولات سرية ولا تخضع للإفصاح.

(٦) في ما يتعلق بالاستئناف ضد:

(١) قرار مفوّض الإنفاذ الوارد في القسم الثالث، المادة ٤,٨(١)، حيث يكون المُدَّعَى عليه هو المُستأنِف وكان قرار مفوّض الإنفاذ قائمًا على إشعار الممارسة المحظورة؛

(٢) أو قرار مفوّض الإنفاذ الوارد في القسم الثالث، المادة ٥,٦(١)، حيث يكون المُدَّعَى عليه أو كبير مسؤولي الامتثال هو

المُستأنِف،

تقوم لجنة الإنفاذ بتحديد ما إذا كان سجل الاستئناف يدعم الاستنتاج أنه من الأرجح أن يكون المُدَّعَى عليه ارتكب الممارسة المحظورة المزعومة.

(٧) في ما يتعلق بالاستئناف ضد قرار مفوّض الإنفاذ الوارد في القسم الثالث، المادة ٤,٨(١)، حيث يكون كبير مسؤولي الامتثال هو المُستأنِف، تقوم لجنة الإنفاذ بتحديد ما إذا كان إجراء الإنفاذ الذي حدده مفوّض الإنفاذ متناسبًا مع الممارسة المحظورة المعنية.

(٨) في ما يتعلق بالاستئناف ضد:

(١) قرار مفوّض الإنفاذ الوارد في القسم الثالث، المادة ٤,٨(١)، حيث يكون المُدَّعَى عليه هو المُستأنِف وكان قرار مفوّض الإنفاذ قائمًا على باستنتاج طرف ثالث؛

(٢) أو قرار مفوّض الإنفاذ الوارد في القسم الثالث، المادة ٥,٦(٢)،

تقوم لجنة الإنفاذ بتحديد ما إذا كان المُدَّعَى عليه، في ضوء استنتاج الطرف الثالث، يُعتبر طرفًا غير مقبول تعامل البنك معه.

(٩) في ما يتعلق بالاستئناف ضد قرار صادر عن مفوض الإنفاذ وفقًا للقسم الثالث، المادة ٤,١(٣) أو البند الثالث، المادة ٤,٢(٣): تقرر لجنة الإنفاذ، استنادًا إلى سجل الاستئناف، ما إذا كان لمفوض الإنفاذ صلاحية النظر في المسألة، أو ما إذا كانت هناك أدلة ظاهرة تُشير إلى أن حدوث الممارسة المحظورة المزعومة أكثر احتمالًا من عدمه، أو ما إذا كان لاستنتاج الطرف الثالث صلة وأهمية للبنك وتستدعي اتخاذ إجراء إنفاذ.

(١٠) في ما يتعلق بالاستئناف ضد صلاحية أو عدم صلاحية مفوض الإنفاذ الصادر وفقًا للقسم الثالث، المادتين ٥,٣(١) أو ٥,٣(٢)، تقوم لجنة الإنفاذ
بتحديد ما إذا كانت الصلاحية أو عدم الصلاحية أو القرار مناسبًا في ضوء جميع الظروف المحيطة.

(١١) في ما يتعلق بالاستئناف ضد قرار صادر عن مفوض الإنفاذ وفقًا للقسم الثالث، المادتين ٥,٦(٣) أو ٥,٦(٤)، تقوم لجنة الإنفاذ بتحديد ما إذا كان لمفوض الإنفاذ صلاحية النظر في المسألة المطروحة.

٧,٨ قرارات لجنة الإنفاذ

(١) بعد دراسة سجل الاستئناف المتعلق بالاستئناف الموضح في القسم الثالث، المادة ٧,٧(٦)، تصدر لجنة الإنفاذ قرارًا يتضمن سردًا للحقائق ذات الصلة، وتحديد ما إذا كان من الأرجح أن يكون المُدَّعى عليه قد انخرط في الممارسة المحظورة المزعومة، وإجراء الإنفاذ الذي سيتم فرضه على المُدَّعى عليه وأي من كياناته التابعة، والأسباب الموجبة لذلك.

(٢) بعد دراسة سجل الاستئناف المتعلق بالاستئناف الموضَّح في المادة ٧,٧(٧) من القسم الثالث، تصدر لجنة الإنفاذ قرارًا يتضمن سردًا للحقائق ذات الصلة، وتحديدها للإجراء الإنفاذي المناسب (إن وجد) الذي سيُفرض على المُدَّعى عليه وأي من الكيانات التابعة له، مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.

(٣) بعد دراسة سجل الاستئناف المتعلق بالاستئناف الوارد في القسم الثالث، المادة ٧,٧(٨)، تصدر لجنة الإنفاذ قرارًا يتضمن ما يلي: سرد الحقائق ذات الصلة؛ وتحديد ما إذا كان المُدَّعى عليه، بعد استنتاج الطرف الثالث، سيكون طرفًا غير مقبول تعامل البنك معه؛ وإجراء الإنفاذ (إن وجد) الذي سيتم فرضه على المُدَّعى عليه، مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.

(٤) بعد دراسة سجل الاستئناف المتعلق بالاستئناف الوارد في القسم الثالث، المادة ٧,٧(٩)، تصدر لجنة الإنفاذ قرارًا يتضمن سردًا للحقائق ذات الصلة، وتحديد ما إذا كانت المسألة تستدعي مزيدًا من الدراسة، مع بيان الأسباب الموجبة لذلك. إذا قررت لجنة الإنفاذ أن هناك أدلة ظاهرة تشير إلى أن حدوث الممارسة المحظورة المزعومة أكثر احتمالًا من عدمه، أو أنه بعد استنتاج الطرف الثالث سيكون المُدَّعى عليه طرفًا غير مقبول تعامل البنك معه، أو أن لمفوض الإنفاذ صلاحية النظر في المسألة، فإنها توجه مفوض الإنفاذ لإصدار الإشعار المعني، والاستمرار في المسألة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القسم الثالث، المادة ٤,٤ أو القسم الثالث، المادة ٤,٥، حسب الاقتضاء.

(٥) بعد دراسة سجل الاستئناف المتعلق بالاستئناف الوارد في القسم الثالث، المادة ٧,٧(١٠)، تُصدر لجنة الإنفاذ قرارًا يتضمن سردًا للحقائق ذات الصلة وتحديدها بشأن النقطة أو النقاط المثارة. إذا قررت لجنة الإنفاذ لصالح المستأنف، فإنها توجه مفوض الإنفاذ لإعادة النظر وفقًا لأحكام القسم الثالث، المادة ٥,٤ والقسم الثالث، المادة ٥,٥، وبما يتوافق مع قرار لجنة الإنفاذ، ومن ثم إصدار قرار مفوض الإنفاذ بموجب القسم الثالث، المادتين ٥,٦(١) أو ٥,٦(٢)، حسب الاقتضاء، وتستمر المسألة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القسم الثالث، المادتين ٥,٧ و٥,٨، وبعد ذلك لا يجوز الاستئناف مرة أخرى.

(٦) بعد دراسة سجل الاستئناف المتعلق بالاستئناف الوارد في القسم الثالث، المادة ٧,٧(١١)، تُصدر لجنة الإنفاذ قرارًا يتضمن سردًا للحقائق ذات الصلة، وتحديدها إذا كان لمفوض الإنفاذ صلاحية النظر في المسألة المطروحة، مع بيان الأسباب الموجبة لذلك. إذا قررت لجنة الإنفاذ أن لمفوض الإنفاذ صلاحية النظر في المسألة، فإنها توجه مفوض الإنفاذ لإصدار قراره بموجب القسم الثالث، المادتين ٥,٦(١) أو ٥,٦(٢)، حسب الاقتضاء، وتستمر المسألة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القسم الثالث، المادتين ٥,٧ و٥,٨.

(٧) يكون القرار الصادر بموجب القسم الثالث، المواد ٧,٨(١)، أو ٧,٨(٢)، أو ٧,٨(٣)، أو ٧,٨(٤)، أو ٧,٨(٥) أو ٧,٨(٦)، حسب الحال (وكل منه يُعرف بـ "القرار النهائي") قرارًا نهائيًا، ولا يجوز الاستئناف عليه، ويصبح ساري المفعول فورًا.

(٨) تبذل لجنة الإنفاذ قصارى جهدها لإصدار قرارها النهائي خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ استلام آخر مستند في سجل الاستئناف أو من تاريخ المرافعات الشفوية (إن حدثت)، أيهما كان لاحقًا.

٧,٩ توزيع القرار النهائي والافصاح عنه

(١) ترسل لجنة الإنفاذ ما يلي:

(١) القرار النهائي الوارد في القسم الثالث، المواد ٧,٨(١)، أو ٧,٨(٢)، أو ٧,٨(٣) أو ٧,٨(٥)، حسب الاقتضاء، إلى المُدّعى عليه وأي من الكيانات التابعة المذكورة صراحة في القرار

النهائي، وإلى مفوض الإنفاذ، وكبير مسؤولي الامتثال؛

(٢) القرار النهائي الوارد في القسم الثالث، المواد ٧,٨(١)، أو ٧,٨(٢) أو ٧,٨(٣)، إلى مجلس إدارة البنك في حال تضمن القرار إجراء إنفاذ وارد في القسم الثالث، المادة ١٠,٢(٤) أو المادة ١٠,٢(٦)؛

(٣) والقرار النهائي الوارد في القسم الثالث، المادة ٧,٨(٤)، إلى مفوض الإنفاذ وكبير مسؤولي الامتثال؛

(٤) والقرار النهائي الوارد في القسم الثالث، المادة ٧,٨(٦)، إلى مفوض الإنفاذ والمُدَّعى عليه وكبير مسؤولي الامتثال.

(٢) ويخضع القرار النهائي أيضًا للإفصاح وفقًا لما ورد في القسم الثالث، المادة ١٠,٣.

٨. طلب إعادة فتح القضية

(١) على سبيل الاستثناء، يجوز لكبير مسؤولي الامتثال أو للمُدَّعى عليه، حسب الحال، أن يطلب إعادة فتح القضية لإعادة النظر فيها استنادًا إلى وقائع جوهرية أو أدلة مادية أخرى لم يكن من الممكن اكتشافها أو لم تكن متاحة قبل استكمال إجراءات الإنفاذ، وكانت ذات صلة بتحديد ما إذا كان المُدَّعى عليه قد انخرط في الممارسة المحظورة المزعومة أو ما إذا كان سيُعد طرفًا غير مقبول تعامل البنك معه بموجب استنتاج الطرف الثالث، حسب الاقتضاء. يجب تقديم هذا الطلب إلى ما يلي:

(١) مفوض الإنفاذ، إذا كان قرار مفوض الإنفاذ غير خاضع للاستئناف؛

(٢) أو لجنة الإنفاذ، إذا كان قرار مفوض الإنفاذ خاضعًا للاستئناف،

وفي كل الحالات يجب أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ اكتشاف تلك الوقائع أو الأدلة الجوهرية الجديدة، وعلى أي حال في غضون سنة (١) واحدة كحد أقصى من تاريخ صدور قرار مفوض الإنفاذ (إذا لم يكن القرار خاضعًا للاستئناف) أو من تاريخ صدور القرار النهائي (إذا كان القرار خاضعًا للاستئناف).

(٢) وعند استلام هذا الطلب، يقرر مفوض الإنفاذ أو لجنة الإنفاذ، حسب الاقتضاء، وفقًا لتقديره/تقديرها، ما إذا كان سيتم إعادة فتح القضية للقيام بمزيد من الإجراءات كما يرونه مناسبًا.

٩. التعليق

٩,١ طلب التعليق

(١) يجوز لكبير مسؤولي الامتثال أن يقدم إلى مفوض الإنفاذ طلبًا بالتعليق (ويُشار إليه بـ "طلب التعليق")، يطلب فيه، إلى حين استكمال التحقيق أو أي من إجراءات الإنفاذ، ما يلي:

(١) تعليق أهلية الشخص المعني أو المُدَّعى عليه و/أو أي من الكيانات التابعة المحددة في أن يكون طرفًا متعاملاً مع البنك؛

(٢) و/أو تعليق أهلية الشخص المعني أو المُدَّعى عليه و/أو أي من الكيانات التابعة المحددة لتلقي أي مدفوعات تتعلق بمشروع تابع للبنك، وذلك في حدود ما يسمح به العقد.

(٢) يجوز تقديم طلب التعليق إما قبل أن ينهي كبير مسؤولي الامتثال تحقيقه في ممارسة محظورة مشتبه بها، أو بعد انتهاء هذا التحقيق.

(٣) يجب أن يتضمن طلب التعليق ما يلي:

(١) وصفٌ لمجريات التحقيق حتى تاريخه؛

(٢) وبيانٌ يُوضح الأسباب التي تدفع كبير مسؤولي الامتثال إلى الاعتقاد بأن تعليق أهلية الشخص المعني أو المُدَّعى عليه و/أو أي من الكيانات التابعة من أي من الأهلّيتين ضروري لحماية مصالح أو سمعة البنك، أو لحماية مصالح الأطراف الأخرى المتعاملة مع البنك، أو لضمان نزاهة عملية مشتريات جارية للبنك.

٩,٢ إصدار قرار التعليق

(١) بعد استلام طلب التعليق، أو في أي وقت آخر أثناء السير في إجراءات الإنفاذ ولكن قبل صدور قرار مفوض الإنفاذ، يجوز لمفوض الإنفاذ (بصرف النظر عمّا إذا كان هذا الإجراء قد طُلب من جانب كبير مسؤولي الامتثال أم لا) أن يصدر قرارًا يأمر فيه بما يلي:

(١) تعليق أهلية الشخص المعني أو المُدَّعى عليه وأي من الكيانات التابعة المذكورة (إن وجدت) والمتأثرة بهذا القرار ليصبح طرفًا متعاملاً مع البنك؛
(٢)
(٣) و/أو تعليق أهلية الشخص المعني أو المُدَّعى عليه وأي من الكيانات التابعة المذكورة (إن وجدت) والمتأثرة بهذا القرار لتلقي أي مدفوعات تتعلق بمشروع تابع للبنك، وذلك في حدود ما يسمح به العقد.

(ويُشار إلى هذا القرار بـ **"قرار التعليق"**).

(٢) لا يجوز إصدار قرار التعليق إلا إذا رأى مفوض الإنفاذ أن هذا الإجراء ضروري لحماية مصالح أو سمعة البنك، أو لحماية مصالح الأطراف الأخرى المتعاملة مع البنك، أو لضمان نزاهة عملية مشتريات جارية للبنك.

(٣) لا يُخلّ قرار التعليق بأي حق أو سبيل انتصاف يحق للبنك اللجوء إليه بموجب علاقته التعاقدية مع الشخص المعني أو المُدَّعى عليه أو أي من كياناته التابعة.

(٤) يجوز لمفوض الإنفاذ، وفقًا لتقديره، إنهاء قرار التعليق في أي وقت بعد:

(١) انقضاء المهلة المحددة لتقديم الاعتراض (على النحو الموضح في القسم الثالث، المادة ٩,٤)، إذا لم يقدم الشخص المعني أو المُدَّعى عليه اعتراضًا خلال تلك المهلة؛
(٢) أو تاريخ صدور قرار مفوض الإنفاذ بتأييد قرار التعليق وفقًا للقسم الثالث، المادة ٩,٤(٢)،

وعليه أن يُخطر الشخص المعني أو المُدَّعى عليه وكبير مسؤولي الامتثال بذلك.

٩,٣ محتويات وإبلاغ قرار التعليق؛ حجب بعض الأدلة

(١) يجب أن يتضمن قرار التعليق ما يلي:

(١) تحديد هوية الشخص المعني أو المُدَّعى عليه وأي من الكيانات التابعة الخاضعة للقرار؛

(٢) وإخطار الشخص المعني أو المُدَّعى عليه وأي من الكيانات التابعة المذكورة (إن وُجدت) بتعليق أهليتهم والطريقة التي يمكنهم من خلالها الاعتراض على القرار وفقًا للقسم الثالث، المادة ٩,٤؛

(٣) وتبليغ الشخص المعني أو المُدَّعى عليه وأي من الكيانات التابعة المذكورة (إن وُجدت) وكذلك كبير مسؤولي الامتثال بالقرار كتابيًا، وإرفاق جميع الأدلة ذات الصلة بتحديد مفوض الإنفاذ بأن قرار التعليق مبرَّر، وذلك مع مراعاة أحكام القسم الثالث، المادة ٩,٣(٢)؛

(٤) وإرفاق نسخة من هذه السياسة (أو، وفقًا للقسم الخامس، سياسة وإجراءات الإنفاذ السارية في تاريخ صدور قرار التعليق)، ما لم تكن قد أُرسلت مسبقًا إلى المُدَّعى عليه وفقًا للقسم الثالث، المادة ٤,٤.

(٢) ويجوز لمفوض الإنفاذ، وفقًا لتقديره و/أو بناءً على طلب من كبير مسؤولي الامتثال، حجب بعض المواد المقدّمة كأدلة دعمًا لطلب تعليق التعامل مع الشخص المعني أو المُدَّعى عليه (وأي من الكيانات التابعة المذكورة) إذا وُجد أساس معقول للاستنتاج بأن:

(١) الإفصاح عن تلك الأدلة سيؤثر تأثيرًا جوهريًا وسلبيًا على التحقيق؛

(٢) وأن الشخص المعني أو المُدَّعى عليه سيظل قادرًا على تقديم رد رسمي ذي جدوى على طلب التعليق رغم حجب تلك الأدلة.

يتعين على مفوض الإنفاذ إخطار كبير مسؤولي الامتثال بقراره، وإتاحة الفرصة له لسحب طلب التعليق إذا قرر مفوض الإنفاذ أنه لا ينبغي حجب تلك المواد.

٩,٤ اعتراض الشخص المعني/المُدَّعى عليه على قرار التعليق

(١) يجوز للشخص المعني أو المُدَّعى عليه أن يقدم اعتراضًا على قرار التعليق (**"الاعتراض"**) إلى مفوض الإنفاذ خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ استلام أو التاريخ المفترض لاستلام قرار التعليق (على النحو الموضح في القسم الثالث، المادة ١٤,٢).ويجب أن يتضمن الاعتراض المعلومات والحجج التي تُبين الأسباب التي تبرّر، رغم الأدلة التي استند إليها قرار التعليق، ضرورة بقاء الشخص المعني أو المُدَّعى عليه و/أو أي من كياناته التابعة، حسب الاقتضاء، مؤهلين ليكونوا طرفًا متعاملاً مع البنك و/أو لتلقي مدفوعات تتعلق بمشروع تابع للبنك، حسب الحال. ويقوم مفوض الإنفاذ بإحالة الاعتراض إلى كبير مسؤولي الامتثال لتقديم رد رسمي عليه، إن وُجد، خلال المهلة المحددة. ولأجل التوضيح، لا يؤدي تقديم الاعتراض إلى وقف تحقيق كبير مسؤولي الامتثال أو إجراءات الإنفاذ، ويظل قرار التعليق ساريًا إلى أن يصدر مفوض الإنفاذ قراره المنصوص عليه في القسم الثالث، المادة ٩,٤(٢).

(٢) يقوم مفوض الإنفاذ بدراسة المعلومات والحجج المقدّمة، ويصدر قراره بشأن ما إذا كان سيلغي أو يؤيد قرار التعليق خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ استلامه للاعتراض، ويُخطر كبير مسؤولي الامتثال والشخص المعني أو المُدَّعى عليه وأي من الكيانات التابعة المذكورة بهذا القرار دون تأخير. ولا يجوز استئناف هذا القرار.

١٠. إجراءات الإنفاذ وإجراءات الإفصاح

١٠,١ الغرض

تهدف إجراءات الإنفاذ وإجراءات الإفصاح، في المقام الأول، إلى مساعدة المُدَّعى عليه وكياناته التابعة على معالجة أوجه القصور في وظائف الرقابة أو الامتثال التي قد تكون أسهمت في حدوث ممارسة محظورة، و/أو إلى تقليل المخاطر التشغيلية وسمعة البنك عند تنفيذ مشاريع البنك مع المُدَّعى عليه و/أو أي من كياناته التابعة.

١٠,٢ إجراءات الإنفاذ

تشمل إجراءات الإنفاذ واحدًا أو أكثر مما يلي:

(١) رفض اقتراح منح عقد للمُدَّعى عليه في ما يتعلق بمشتريات السلع أو الأعمال أو الخدمات.

(٢) إلغاء جزء من تمويل البنك المخصص للمُدَّعى عليه والذي لم يتم صرفه بعد بموجب عقد يتعلق بمشتريات السلع أو الأعمال أو الخدمات.

(٣) توبيخ: رسالة رسمية تتضمن توجيه لوم للمُدَّعى عليه على أفعاله، وتُخطِره بأن أي مخالفة لاحقة قد تؤدي إلى فرض عقوبة أشد.

(٤) الاستبعاد: يُعلن أن المُدَّعى عليه وبعض الكيانات التابعة له غير مؤهلين، إما إلى أجل غير مسمى أو لمدة محددة، ليصبحوا طرفًا متعاملاً مع البنك في أي مشروع جديد من مشاريع البنك.

(٥) عدم الاستبعاد المشروط: يُطلب من المُدَّعى عليه وبعض الكيانات التابعة له الالتزام، خلال فترات زمنية محددة، بتدابير تصحيحية أو وقائية أو غيرها، كشرط لتفادي الاستبعاد. وفي حال إخفاق المُدَّعى عليه أو أي من الكيانات التابعة له (إن وُجدت) في إثبات التزامهم بالشروط المحددة خلال الفترات الزمنية المقررة، يُصبح قرار الاستبعاد نافذًا تلقائيًا لمدة محددة في القرار المعني.

(٦) الاستبعاد المؤقت: يُعلن أن المُدَّعى عليه وبعض الكيانات التابعة له غير مؤهلين للتعامل مع البنك لفترة زمنية محددة، مع إمكانية إعادة التأهيل المشروطة، بحيث تُخفض أو تُنهي مدة الاستبعاد إذا أثبت المُدَّعى عليه وكياناته التابعة (إن وُجدت) التزامهم بالشروط المحددة في القرار ذي الصلة.

(٧) ردّ الأموال: يُلزم المُدَّعى عليه بردّ الأموال إلى طرف آخر أو إلى البنك (في ما يتعلق بموارد البنك) بمبلغ يُعادل الأموال المحوّلة أو الفائدة الاقتصادية التي حصل عليها نتيجة ارتكابه ممارسة محظورة.

١٠,٣ إجراءات الإفصاح

(١) في حال خضوع المُدَّعى عليه وأي من الكيانات التابعة له (إن وُجدت) لإجراء إنفاذ على النحو الموضح في القسم الثالث، المادتين 10.2(4) أو 10.2(6)، يتولى مكتب كبير مسؤولي الامتثال نشر إجراء الإنفاذ على الموقع الإلكتروني للبنك.

ويتم هذا النشر على النحو الآتي:

(١) إذا فُرض إجراء الإنفاذ استنادًا إلى قرار مفوض الإنفاذ ولم يُستأنف ذلك القرار وفقًا للمادة ٧,١ من القسم الثالث، يتم النشر فور انتهاء مهلة الستين (٦٠) يومًا المنصوص عليها في المادة 7.1 من القسم الثالث (أو أي تمديد مُنح بموجب القسم الثالث المادة (١٤,٤))؛

(٢) أو إذا فُرض إجراء الإنفاذ استنادًا إلى قرار نهائي، يتم النشر فور اعتبار القرار النهائي مستلمًا من جانب المُدَّعى عليه وفقًا للمادة 14.2 من القسم الثالث.

ويظل هذا النشر قائمًا على الموقع طوال فترة سريان إجراء الإنفاذ.

(٢) في حال خضوع المُدَّعى عليه وأي من الكيانات التابعة له (إن وُجدت) لإجراء أو أكثر من إجراءات الإنفاذ الموضحة في القسم الثالث، المواد ١٠,١ (٢) أو ١٠,٢(٢) أو ١٠,٣(٣) أو ١٠,٢(٥) أو ١٠,٢(٧) (ما لم يُفرض أي من هذه الإجراءات إلى جانب إجراء إنفاذ آخر مندرج في القسم الثالث، المواد ١٠,٢ (٤) أو ١٠,٢ (٦) ، حيث تُطبَّق حينئذٍ أحكام المادة ١٠,٣ (١) ، فلا يُنشر إجراء الإنفاذ على الموقع الإلكتروني للبنك أو في أي وسيلة نشر أخرى، ولكن يجوز الإفصاح عنه — بالطريقة التي يراها البنك مناسبة — لأي طرف متعامل مع البنك وأي أطراف ثالثة أخرى، بما في ذلك أي منظمة دولية أو جهة أو هيئة تابعة لدولة عضو في البنك.

(٣) بعد اعتبار إشعار الإنفاذ المتبادل مستلمًا من جانب الطرف المتأثر/المتضرر وفقًا للمادة ١٤,٢(٣) من القسم الثالث، يتولى مكتب كبير مسؤولي الامتثال نشر الإنفاذ المتبادل على الموقع الإلكتروني للبنك. ويظل هذا النشر قائمًا طوال فترة سريان الإنفاذ المتبادل.

(٤) باستثناء القرارات النهائية الصادرة وفقًا للمادة ٧,٨(٤) أو ٧,٨ (٥) أو ٧,٨(٦) من القسم الثالث، تنشر لجنة الإنفاذ النص الكامل لكل قرار نهائي على الموقع الإلكتروني للبنك.

(٥) يجوز للجنة الإنفاذ، وفقًا لتقديرها، أن تنشر قرارها النهائي بطريقة تضمن الحفاظ على سرية هوية أي شخص أو كيان قد تتأثر سمعته سلبًا نتيجة هذا النشر.

١١. معاملة الكيانات التابعة

١١,١ إجراءات الإنفاذ بحق الكيانات التابعة

(١) تنطبق إجراءات الإنفاذ وإجراءات الإفصاح على المُدَّعى عليه وعلى الكيانات التابعة له التي تم إنشاؤها في تاريخ الممارسة المحظورة التي أدت إلى إجراءات الإنفاذ والإفصاح، بغضّ النظر عمّا إذا كانت تلك الكيانات التابعة محددة بالاسم، ما لم يثبت المُدَّعى عليه، بما يرضي مفوض الإنفاذ أو لجنة الإنفاذ، بحسب الحالة، أن:

(١) تلك الكيانات التابعة ليست مسؤولة عن الممارسة المحظورة؛

(٢) أو أن تطبيق إجراءات الإنفاذ وإجراءات الإفصاح عليها سيكون غير متناسب مع دورها؛

(٣) وأن تطبيق إجراءات الإنفاذ وإجراءات الإفصاح ليس ضروريًا بشكل معقول لمنع التحايل.

(٢) وفي حال نشب خلاف بين كبير مسؤولي الامتثال والمُدَّعى عليه بشأن ما إذا كانت جهة معينة تُعدّ كيانًا تابعًا للمُدَّعى عليه، ينظر مفوض الإنفاذ أو لجنة الإنفاذ، بحسب الحالة، في مؤشرات السيطرة المباشرة أو غير المباشرة التي يمارسها المُدَّعى عليه على تلك الجهة.

(٣) تُطبّق إجراءات الإنفاذ والإفصاح على الكيان الرئيسي للمُدَّعى عليه ("المُدَّعى عليه الرئيسي") فقط إذا تم إدخال المُدَّعى عليه الرئيسي طرفًا في إجراءات الإنفاذ، وأثبت كبير مسؤولي الامتثال تورطه في الممارسة المحظورة.

(٤) يجوز تطبيق إجراء إنفاذ وإجراء إفصاح مختلف على المُدَّعى عليه الرئيسي عن ذلك المطبّق على الكيانات التابعة.

(٥) يسترشد للتعامل مع الكيانات التابعة بأحكام "المبادئ المنسقة لبنوك التنمية متعددة الأطراف بشأن معاملة المجموعات المؤسسية" (MDB Harmonized Principles on Treatment of Corporate Groups) المعتمدة من جانب البنك بتاريخ ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢، أو بأية سياسات أو إرشادات أخرى يعتمدها البنك في حالات مماثلة.

١١,٢ منع التحايل على إجراء الإنفاذ بعد صدور قرار مفوض الإنفاذ أو القرار النهائي

(١) إذا رأى كبير مسؤولي الامتثال، بعد صدور:

(١) قرار مفوض الإنفاذ، ولم يتم استلام إشعار بالاستئناف،

(٢) أو قرار نهائي،

مبدئيًا أن كيانًا ما — سواء كان كيانًا قائمًا أو يسعى لأن يصبح طرفًا متعاملاً مع البنك ("**الكيان الجديد**") — يُعد خلفًا أو متنازلاً له عن كيان خاضع لإجراء إنفاذ (ويُشار إليهما على التوالي بـ"**الكيان الأصلي**" و"**إجراء الإنفاذ الأصلي**")، بما في ذلك من خلال الاستحواذ على الكيان الأصلي أو الاندماج معه أو كونه كيانًا تابعًا تم تأسيسه حديثًا من جانب الكيان الأصلي، فيجوز لكبير مسؤولي الامتثال أن يتقدم بطلب إلى مفوض الإنفاذ لتطبيق إجراء الإنفاذ الأصلي على الكيان الجديد.

(٢) ويجب أن يتضمن طلب كبير مسؤولي الامتثال إلى مفوض الإنفاذ ("**طلب منع التحايل**") قرار مفوض الإنفاذ ذي الصلة وقرار لجنة الإنفاذ (إن وُجد).

(٣) وعند استلام طلب منع التحايل، يُطبق مفوض الإنفاذ، مع ما يلزم من تعديلات، الإجراءات المنصوص عليها في القسم الثالث، المادتين ٤ و٥، والمادة ١٠ من هذه السياسة، مع حصر المواد والحجج

المقدّمة على مسألة ما إذا كان ينبغي إخضاع الكيان الجديد لإجراء الإنفاذ الأصلي أم لا.

(٤) وفي حال كان إجراء الإنفاذ الأصلي يفرض أحد إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في القسم الثالث، المادتين ١٠,٢(٤) أو ١٠,٢(٦)، يتم تعليق أهلية الكيان الجديد ليصبح طرفًا متعاملاً مع البنك خلال الفترة الممتدة من تاريخ استلام مفوض الإنفاذ لطلب منع التحايل وحتى صدور النتيجة النهائية لإجراءات الإنفاذ المتعلقة بالكيان الجديد. ولا يجوز الاعتراض على هذا التعليق.

١١,٣ منع التحايل على إجراء الإنفاذ الخاضع للاستئناف

في حال صدور قرار عن مفوض الإنفاذ وكان لا يزال محل استئناف أمام لجنة الإنفاذ، ورأى كبير مسؤولي الامتثال، بناءً على أدلة ظاهرة، أن الكيان الجديد يُعد خلفًا أو متنازلاً له عن كيان خاضع لإجراء الإنفاذ الأصلي الذي فرضه مفوض الإنفاذ (بما في ذلك من خلال الاستحواذ على ذلك الكيان أو الاندماج معه)، يجوز لكبير مسؤولي الامتثال أن يطلب من لجنة الإنفاذ ضمّ الكيان الجديد إلى الاستئناف.

١٢. الإحالة إلى السلطات الحكومية والإفصاح للهيئات والمؤسسات الأخرى

١٢,١ الإحالة إلى السلطات الحكومية

إذا قرر كبير مسؤولي الامتثال، استنادًا إلى أدلة ظاهرة، أن قوانين جنائية أو تنظيمية في أي دولة قد تكون قد انتُهكت من جانب أي طرف، فيجوز له في أي وقت أن يوصي رئيس البنك بإحالة المسألة إلى السلطات الحكومية المختصة (بما في ذلك الهيئات أو الوكالات التابعة لدولة عضو في البنك). يجب أن تتضمن توصية كبير مسؤولي الامتثال تحديد المعلومات التي يجوز الإفصاح عنها لتلك السلطات، وأن تشمل رأي المستشار القانوني العام بشأن الجوانب القانونية للإحالة المقترحة، ولا سيّما ما قد يترتب عليها من آثار محتملة على وضع البنك وامتيازاته وحصانته. ويتولى الرئيس اتخاذ القرار بشأن الإحالة المقترحة، ويُخطر كبير مسؤولي الامتثال بقراره.

١٢,٢ الإفصاح للمشاركين في التمويل

إذا قرر كبير مسؤولي الامتثال، استنادًا إلى أدلة ظاهرة، وجود ما يُشير إلى ارتكاب ممارسة محظورة تتعلق بمشروع مُموَّل أو جارٍ تمويله بالاشتراك مع منظمة دولية أو متعددة الأطراف أخرى، بما في ذلك أي بنك إنمائي آخر أو وكالة تابعة لدولة عضو في البنك، فيجوز له أن يُتيح لتلك المنظمة أو الوكالة أي معلومات يمتلكها البنك تتعلق بالاشتباه في ارتكاب تلك الممارسة المحظورة. ويُجرى هذا الإفصاح وفقًا لاتفاقية مبرمة مع المنظمة أو الوكالة المعنية تنظم الإفصاح عن هذه المعلومات. أما في حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقية، فعلى كبير مسؤولي الامتثال، قبل القيام بأي إفصاح، الحصول على رأي المستشار القانوني العام بشأن الجوانب القانونية للإفصاح المقترح، ولا سيّما ما قد يترتب عليه من آثار محتملة على وضع البنك وامتيازاته وحصانته.

١٢,٣ المشاركة المتبادلة للمعلومات مع المنظمات الدولية الأخرى

(١) يجوز لكبير مسؤولي الامتثال أو لمفوض الإنفاذ، في أي وقت، إتاحة أي معلومات يمتلكها البنك تتعلق بالاشتباه في ارتكاب ممارسة محظورة لأي منظمة دولية. ويُجرى هذا الإفصاح وفقًا لاتفاقية مبرمة مع المنظمة المعنية تنظم الإفصاح عن هذه المعلومات. وفي حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقية، يتعين على كبير مسؤولي الامتثال أو مفوض الإنفاذ، بحسب الحالة، الحصول على رأي المستشار القانوني العام بشأن الجوانب القانونية للإفصاح المقترح، ولا سيّما ما قد يترتب عليه من آثار محتملة على وضع البنك وامتيازاته وحصانته.

(٢) في الحالات التي يستوفي فيها إجراء الإنفاذ شروط الإنفاذ المتبادل، يقوم كبير مسؤولي الامتثال، فور إصدار الإخطار بإرسال إشعار إلى جميع مؤسسات الإنفاذ المتبادل بشأن صدور قرار البنك بفرض إجراء الإنفاذ المذكور:

(١) القسم الثالث، المادة ٥,٧(١)، وانقضاء المهلة المحددة للاستئناف في حال عدم استلام إشعار استئناف؛

(٢) أو القسم الثالث، المادة ٧,٩(١).

(٣) يجب أن يُرفق بالإشعار الصادر بموجب القسم الثالث، المادة ١٢,٣(٢)، نسخة من قرار مفوض الإنفاذ ذي الصلة.

١٣. التسويات

١٣,١ نموذج اتفاق التسوية

(i) اتفاق التسوية هو اتفاق موقَّع بين كبير مسؤولي الامتثال (أو شخص مُفوَّض من جانبه أو نيابةً عنه) بصفته ممثلاً للبنك وبين فرد أو كيان، سواء قبل أن يصبح مُدَّعى عليه أو بعد ذلك، ويتضمن هذا الاتفاق بنودًا تشمل إجراء إنفاذ أو أكثر.

(ii) يجب أن يتضمن اتفاق التسوية إقرارًا من جميع الأطراف الخاضعة له، بما في ذلك كبير مسؤولي الامتثال (أو الشخص الذي يتصرف نيابةً عنه)، يفيد بأن المُدَّعى عليه قد أبرم الاتفاق طوعًا وأنه على دراية كاملة بشروطه.

١٣,٢ حل النزاع من خلال اتفاق تسوية

يجوز إبرام اتفاق التسوية في أي وقت أثناء تحقيق كبير مسؤولي الامتثال أو خلال إجراءات الإنفاذ، وذلك قبل صدور قرار مفوض الإنفاذ.

١٣,٣ تأجيل الإجراءات

(١) لا يؤدي التفاوض بشأن اتفاق التسوية تلقائيًا إلى وقف تحقيق كبير مسؤولي الامتثال أو إجراءات الإنفاذ.

(٢) في أي وقت أثناء إجراءات الإنفاذ، ولكن قبل صدور قرار مفوض الإنفاذ، يجوز لكبير مسؤولي الامتثال والمُدَّعى عليه أن يقدما معًا طلبًا خطيًا إلى مفوض الإنفاذ لتأجيل إجراءات الإنفاذ بغرض إجراء مفاوضات تسوية.

(٣) يجوز منح تأجيل مبدئي للإجراءات لمدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يومًا، ويمكن تجديده بناءً على طلب مشترك من كبير مسؤولي الامتثال والمُدَّعى عليه لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا إضافية، شريطة أن

١ "قد يشمل مصطلح "تورط" المُدَّعى عليه الرئيسي حالات التغاضي المتعمّد والإخفاق في الإشراف على المُدَّعى

يُرفق الطلب بتأكيد خطي من كلا الطرفين يفيد باستمرارهما في المشاركة النشطة في مفاوضات إبرام اتفاق التسوية.

(٤) تتم الموافقة على طلبات تأجيل إجراءات الإنفاذ كأمرٍ اعتيادي.

١٣,٤ تقديم ومراجعة اتفاق التسوية

(١) في أي وقت قبل صدور قرار مفوض الإنفاذ، يجوز لكبير مسؤولي الامتثال أن يُقدّم اتفاق تسوية إلى مفوض الإنفاذ للنظر فيه. ويترتب على هذا التقديم تأجيل تلقائي لإجراءات الإنفاذ الجارية بشأن أي قضية محددة في اتفاق التسوية.

(٢) يتولى مفوض الإنفاذ، بالتشاور مع المستشار القانوني العام، مراجعة شروط اتفاق التسوية للتأكد من أنها لا تنتهك هذه السياسة أو أي توجيهات صادرة من البنك بشأنها أو أي سياسة أخرى للبنك. يبذل مفوض الإنفاذ قصارى جهده لاستكمال هذه المراجعة خلال أربعة عشر (١٤) يومًا من تاريخ استلامه لمسودة اتفاق التسوية.

(٣) بعد التأكد من أن شروط اتفاق التسوية لا تنتهك هذه السياسة أو أي توجيهات صادرة عن البنك بشأنها أو أي سياسة أخرى للبنك، يقوم مفوض الإنفاذ بمنح الموافقة على اتفاق التسوية ويُخطر الأطراف الخاضعة له دون تأخير. إذا تضمَّن اتفاق التسوية أيًا من إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في القسم الثالث، المادتين ١٠,٢ (٤) أو ١٠,٢ (٦)، فعلى مفوض الإنفاذ أيضًا إبلاغ مجلس إدارة البنك بذلك. يُصبح اتفاق التسوية نافذًا فور إصدار مفوض الإنفاذ إشعارًا إلى المُدَّعى عليه بفرض إجراء الإنفاذ، أو — إذا نص اتفاق التسوية على خلاف ذلك — اعتبارًا من التاريخ المحدد فيه.

(٤) وإذا رأى مفوض الإنفاذ، بالتشاور مع المستشار القانوني العام، أن شروط اتفاق التسوية تنتهك هذه السياسة أو أي توجيهات صادرة عن البنك بشأنها أو أي سياسة أخرى للبنك، أو أنه — ودون الإخلال بالإقرار المنصوص عليه في القسم الثالث، المادة ١٣,١ (٢) — لم يُبرم المُدَّعى عليه الاتفاق طوعًا وبإدراكٍ تام لشروطه، فعلى مفوض الإنفاذ أن يُخطر كبير مسؤولي الامتثال بذلك فورًا، ويقوم كبير مسؤولي الامتثال بدوره بإبلاغ المُدَّعى عليه، وعندئذٍ يُعتبر اتفاق التسوية لاغيًا وباطلًا تلقائيًا، دون المساس بحقوق أيٍّ من الطرفين.

١٣,٥ أثر اتفاقات التسوية

(١) يكون لإجراء الإنفاذ المفروض بموجب اتفاق تسوية ذات الأثر كما لو فُرض بموجب قرار صادر عن مفوض الإنفاذ، باستثناء حق الاستئناف، ويخضع لمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في القسم الثالث، المادتين ١٠,٣ (١) و١٠,٣ (٢).

(٢) وإذا نص اتفاق التسوية على التسوية النهائية للقضية كليًا أو جزئيًا، تُغلق القضية — أو الجزء المحدد منها في اتفاق التسوية — وفقًا للأحكام الواردة فيه.

(٣) ما لم ينص اتفاق التسوية صراحةً على خلاف ذلك، يُعدّ امتثال الأطراف المعنية لشروط وأحكام اتفاق التسوية شرطًا لإعفائهم من الاستبعاد المؤقت، أو شرطًا لعدم الاستبعاد، بحسب الحالة.

١٣,٦ الامتثال لاتفاقات التسوية

ما لم ينص اتفاق التسوية صراحةً على خلاف ذلك، يتولى مفوض الإنفاذ إصدار قرار نهائي غير قابل للاستئناف بشأن مدى امتثال الأطراف لأحكام وشروط اتفاق التسوية، أو بشأن أي خلاف بين الأطراف حول تفسيره أو تنفيذه.

١٤. المسائل الإدارية

١٤,١ الإشعارات والعناوين

(١) جميع الإشعارات والمذكرات المقدّمة المتعلقة بهذه السياسة يجب، ما لم يُنص على خلاف ذلك، أن تكون مكتوبة.

(٢) يكون عنوان المُدَّعى عليه لتسلُّم المراسلات هو العنوان الذي يُحدده المُدَّعى عليه خطيًا لمفوض الإنفاذ أو لجنة الإنفاذ، حسب الحالة، أو في حال عدم قيامه بذلك، يكون العنوان الأخير لمقر عمل المُدَّعى عليه (في
حالة الكيان الاعتباري) أو محل إقامته (في حالة الفرد) الذي يكون بحوزة كبير مسؤولي الامتثال نتيجة لأنشطته التحقيقية.

(٣) وفي أي وقت أثناء إجراءات الإنفاذ، يجوز للمُدَّعى عليه إخطار مفوض الإنفاذ أو لجنة الإنفاذ، حسب الحالة، برغبته في تلقي جميع المراسلات اللاحقة عبر البريد الإلكتروني، وفي هذه الحالة، يجب على المُدَّعى عليه تزويد الجهة المختصة بعنوان البريد الإلكتروني الذي تُرسل إليه جميع المراسلات اللاحقة إلى أن يُخطر المُدَّعى عليه بخلاف ذلك.

(٤) أما عنوان الطرف المتأثر/المتضرر لتسلُّم إشعار الإنفاذ المتبادل، فهو العنوان المحدد لذلك الطرف في إشعار قرار الاستبعاد.

١٤,٢ التسليم الفعلي او المفترض

(١) يتعين على مفوض الإنفاذ ولجنة الإنفاذ، حسب الحالة، الاحتفاظ بسجلات تُثبت تواريخ تسليم واستلام و/أو رفض (بحسب الاقتضاء) مختلف الإشعارات أو المذكرات أو القرارات المرتبطة بإجراءات الإنفاذ، والموجهة إلى الأشخاص المعنيين أو المُدَّعى عليهم أو الأطراف المتأثرة/المتضررة، وذلك على عناوينهم المحددة وفقًا للمادة ١٤,١ من القسم الثالث.

(٢) ويُعتبر تاريخ استلام الشخص المعني أو المُدَّعى عليه كما يلي:

(١) اليوم الرابع (٤) الذي يلي تاريخ إرسال الإشعار أو المذكرة أو القرار المعني بواسطة البريد المسجّل أو نظام مماثل، أو عبر شركة البريد السريع، إلى عنوان الشخص المعني أو المُدَّعى عليه (على النحو المبيَّن في المادة ١٤,١ (٢) من القسم الثالث)؛

(٢) أو في حال قيام المُدَّعى عليه بإرسال إشعار بعنوان بريده الإلكتروني وفقًا للمادة ١٤,١ (٣) من القسم الثالث، يُعتبر اليوم الأول (١) الذي يلي تاريخ إرسال الإشعار أو المذكرة أو القرار المعني إلى عنوان البريد الإلكتروني الذي زوّده المُدَّعى عليه هو تاريخ الاستلام.

ويُستخدم هذا التاريخ المفترض للاستلام لغرض حساب المدد الزمنية السارية وانقضائها.

(٣) يُعتبر تاريخ استلام الطرف المتأثر/المتضرر هو اليوم العاشر (١٠) الذي يلي تاريخ إرسال إشعار الإنفاذ المتبادل بالبريد العادي إلى عنوانه.

(٤) وفي حال رفض المُدَّعى عليه استلام الإشعار أو المذكرة أو القرار المعني، يُعتبر تاريخ هذا الرفض هو التاريخ المفترض لاستلام الوثيقة من جانب المُدَّعى عليه.

(٥) وفي ما يتعلق بتسليم إشعار الممارسة المحظورة أو إشعار استنتاج الطرف الثالث و/أو قرار التعليق، إذا كان عنوان الفرد أو الكيان المراد اعتباره مُدَّعى عليه مجهولًا أو وهميًا، يتعين على مفوض الإنفاذ بذل جهود معقولة لتمكين ذلك الفرد أو الكيان من العلم بالإشعار أو القرار المعني. وفي هذه الحالات، يُعتبر تاريخ آخر جهد بذله مفوض الإنفاذ هو تاريخ الإشعار الحكمي لذلك الفرد أو الكيان. ولأغراض هذه المادة، يُقصد بمصطلح "الإشعار الحكمي" افتراض علم الفرد أو الكيان المراد اعتباره مُدَّعى عليه بصدور الإشعار أو المذكرة أو القرار المعني، استنادًا إلى الجهود المبذولة لإخطاره، ويُعد كأنه قد تسلّمها فعليًا.

(٦) ويُعتبر تاريخ استلام كبير مسؤولي الامتثال لجميع إشعارات وإجراءات الإنفاذ هو اليوم الأول الذي يلي تاريخ إرسال الإشعار أو المذكرة أو القرار المعني إلى كبير مسؤولي الامتثال من جانب مفوض الإنفاذ أو لجنة الإنفاذ، حسب الحالة.

(٧) وفي حال نشوء نزاع حول تاريخ استلام أو التاريخ المفترض لاستلام أي وثيقة، يُفصل في هذا النزاع من جانب مفوض الإنفاذ أو لجنة الإنفاذ، حسب الحالة. ويُعد قرار مفوض الإنفاذ بشأن تاريخ الاستلام المفترض نهائيًا وغير قابل للاستئناف.

١٤,٣ حساب المدة الزمنية

ما لم يُنص على خلاف ذلك، يُقصد بمصطلح "الأيام" الوارد في هذه السياسة أيام التقويم، بما في ذلك عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية. وفي حال صادف اليوم الأخير لأي فترة زمنية محددة بموجب هذه السياسة عطلة نهاية الأسبوع أو أي يوم لا تكون فيه المقرّات الرئيسية للبنك في لندن، إنجلترا، مفتوحةً للعمل، تمتد الفترة إلى نهاية أول يوم عمل تالٍ تكون فيه المقرّات الرئيسية للبنك مفتوحةً للعمل.

١٤,٤ تمديد المدة الزمنية

بناءً على طلبٍ مبرر ومُعلَّل بأسباب وجيهة، يجوز لمفوض الإنفاذ أو لجنة الإنفاذ، حسب الحالة، ووفقًا لتقديرهما، منح تمديدٍ معقول لأي مهلة زمنية محددة في هذه السياسة أو في الإشعار ذي الصلة. ولا يتمتع المُدَّعى عليه أو كبير مسؤولي الامتثال بحق تلقائي في تمديد أي مهلة زمنية.

١٤,٥ عدم الحق في الاطلاع

باستثناء ما ورد ذكره صراحةً في هذه السياسة، لا يحق للمُدَّعى عليه مراجعة أو الحصول على أي معلومات أو مستندات، سواء كانت ذات صلة أو غير ذات صلة بأي من إجراءات الإنفاذ التي يكون المُدَّعى عليه طرفًا فيها، والتي قد تكون مملوكة أو بحيازة أو تحت سيطرة البنك. ولا يحق للمُدَّعى عليه معرفة هوية أي فرد قدّم معلومات إلى البنك وطلب على وجه التحديد الحفاظ على سرية هويته.

١٤,٦ استخدام المصطلحات

ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، فإن أي مصطلح يُستخدم بصيغة المفرد في هذه السياسة يشمل الجمع، والعكس صحيح؛ كما أن الضمائر الدالة على نوع اجتماعي معين تشمل جميع الأنواع الاجتماعية الأخرى. علاوة على ذلك، فإن الإشارة إلى كلمة "بما في ذلك" أو أي تعبير مماثل لا يُفسَّر على أنه ذو معنى حصريّ.

١٤,٧ المراجع والعناوين

عناوين المواد والأقسام والأقسام الفرعية الواردة في هذه السياسة وُضعت لتسهيل الرجوع إليها فقط، ولا تُعدّ جزءًا جوهريًا من نص هذه السياسة لأغراض تفسيرها.

١٤,٨ لغة المذكرات

جميع المواد المكتوبة المقدّمة إلى مفوض الإنفاذ أو لجنة الإنفاذ، وجميع المرافعات الشفوية المقدّمة أمام لجنة الإنفاذ، يجب أن تكون بإحدى اللغات الرسمية للبنك، على أن يُسمح بأن تكون الملاحق أو المستندات المؤيدة باللغة الأصلية لها، شريطة ترجمة الأجزاء ذات الصلة منها إلى إحدى اللغات الرسمية للبنك.

١٥. أحكام عامة

١٥,١ الاحتفاظ بامتيازات البنك وحصاناته

لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه السياسة على أنه تعديل أو إلغاء أو تنازل عن أيٍّ من الحصانات أو الامتيازات المقررة للبنك بموجب اتفاقية إنشاء البنك أو أي اتفاقية دولية، أو بموجب أحكام القوانين الوطنية أو الدولية المعمول بها.

١٥,٢ صلاحية التفسير

إذا نشأ أي تساؤل بشأن تفسير أي حكم من أحكام هذه السياسة، يجوز لكبير مسؤولي الامتثال أو لمفوض الإنفاذ أو للجنة الإنفاذ، حسب الحالة، التشاور مع المستشار القانوني العام للحصول على الرأي القانوني، وتكون تفسيرات المستشار القانوني العام في هذا الشأن مُلزِمة.

١٥,٣ تقييد تبادل المعلومات

دون الإخلال بأي أحكام أخرى واردة في هذه السياسة، يخضع تبادل المعلومات المنصوص عليه فيها للقيود المنصوص عليها في سياسات البنك المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات والوصول إليها، وفي السياسات الأخرى التي تنظم استخدام البنك للمعلومات وسريتها، وكذلك للالتزامات التعاقدية المترتبة على البنك تجاه الأطراف الخارجية، ولأي اعتبارات أخرى ذات صلة ترد في تلك السياسات والعقود.

القسم الرابع
الإعفاءات والاستثناءات والإفصاح

الإعفاءات
يجوز لمجلس إدارة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية منح اعفاء من أي متطلب من متطلبات هذه السياسة لا يُجيزه نصها صراحةً.

الاستثناءات
لا ينطبق

الإفصاح
سيتم الإفصاح عن هذه السياسة على الموقع الإلكتروني للبنك وفقًا لأحكام القسم E1.2 من سياسة المعلومات العامة الخاصة بالبنك.

القسم الخامس
الأحكام الانتقالية

(١) تُطبَّق هذه السياسة على إجراءات الإنفاذ التي يباشرها مفوض الإنفاذ و/أو لجنة الإنفاذ بعد تاريخ النفاذ المشار إليه في القسم السادس، مع مراعاة ما يلي:

(١) أفعال يُشتبه في كونها ممارسات احتيالية أو فاسدة، على النحو المعرَّف في الفقرة ٢,٩ من سياسة وقواعد المشتريات، والتي وقعت بعد ١١ فبراير/شباط ١٩٩٨ وقبل ٢ مايو/أيار ٢٠٠٧، في سياق مشروع تابع للبنك كانت تسري عليه أحكام المادتين ٣ و٥ من سياسات وقواعد المشتريات.

(٢) أفعال يُشتبه في كونها ممارسات احتيالية أو فاسدة أو تواطئية أو قسرية، وقعت بعد ٢ مايو/أيار ٢٠٠٧، إذا حدثت الأفعال المعنية في سياق مشروع تابع للبنك كانت تسري عليه أحكام المادتين ٣ و٥ من سياسات وقواعد المشتريات.

(٣) أفعال يُشتبه في كونها ممارسات احتيالية أو فاسدة أو تواطئية أو قسرية، وقعت بعد ٢٧ مارس/آذار ٢٠٠٩، إذا حدثت الأفعال المعنية في سياق مشروع تابع للبنك لا تسري عليه أحكام المادتين ٣ و٥ من سياسات وقواعد المشتريات.

(٤) استنتاج طرف ثالث صادرة في أو بعد ٢٧ مارس/آذار ٢٠٠٩؛

(٥) وأفعال يُشتبه في كونها سرقة وقعت بعد ٢٥ أبريل/نيسان ٢٠١٤؛

(٦) وأفعال يُشتبه في كونها إساءة استخدام لموارد أو أصول البنك أو ممارسة معرقلة، وقعت بعد ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥.

(٢) في ما يتعلق بإجراءات الإنفاذ التي بدأها مفوض الإنفاذ و/أو لجنة الإنفاذ قبل تاريخ سريان هذه السياسة، تظل أحكام سياسات وإجراءات الإنفاذ المؤرخة في ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥ سارية المفعول.

القسم السادس
تاريخ السريان

تسري أحكام هذه السياسة اعتبارًا من ٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٧.

القسم السابع
إطار صنع القرار

الخاضع للمساءلة
الرئيس خاضع للمساءلة عن هذه السياسة.

المسؤول
كبير مسؤولي الامتثال مسؤول عن هذه السياسة.

القسم الثامن
المراجعة وإعداد التقارير

لا تنطبق

القسم التاسع
الوثائق ذات الصلة

1. The “Agreement for Mutual Enforcement of Debarment Decisions” (dated as of 9 April 2010 and entered into between (i) the African Development Bank Group, (ii) the Asian Development Bank, (iii) the EBRD, (iv) the Inter- American Development Bank Group, and (v) the World Bank Group - available at http://www.ebrd. com/integrity-and-compliance.html).
2. The “General Principles and Guidelines for Sanctions” agreed between (i) the African Development Bank Group, (ii) the Asian Development Bank, (iii) the EBRD, (iv) the European Investment Bank, (v) the Inter-American Development Bank Group and, (vi) the World Bank Group - available at http://www.ebrd.com/ integrity-and-compliance.html).
3. The “MDB Harmonized Principles on Treatment of Corporate Groups” (adopted 10 September 2012 available at http://www.ebrd.com/integrity-and-compliance.html).
4. The “Note on EBRD’s Enforcement Processes, including Settlement Agreements” (January 2018 available at http://www.ebrd.com/integrity-and-compliance.html).
5. EBRD’s “Procedure on Constructive Notice under the EPPs” (23 January 2018 - available at http://www.ebrd.com/who-we-are/our-values/enforcement-commissioner.htm.
6. EBRD’s Procurement Policies and Rules – available at http://www.ebrd.com/work-with-us/procurement/policies-and-rules.html.

بيانات الاتصال بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

EBRD (البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية)
One Exchange Square, London (لندن)
London EC2A 2JN United Kingdom

رقم هاتف وحدة التحويلات الهاتفية /السنترال ٦٠٠٠ ٧٣٣٨ ٢٠ ٤٤+
الفاكس: ٦١٠٠ ٧٣٣٨ ٢٠ ٤٤+

طلبات المعلومات
للطلبات والاستفسارات، يرجى تحميل النموذج من هذا الرابط:
www.ebrd.com/inforequest

طلبات المطبوعات
رقم الهاتف: ٧٥٥٣ ٧٣٣٨ ٢٠ ٤٤+
الفاكس: ٦١٠٢ ٧٣٣٨ ٢٠ ٤٤+
البريد الإلكتروني: pubsdesk@ebrd.com www.ebrd.com